الفصل الخامس
التطبيق المؤقت للمعاهدات

ألف- مقدمة

41- قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين (2012)، أن تُدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها، وعيّنت السيد خوان مانويل غوميس روبليدو مقرراً خاصاً للموضوع[196]. وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها 92/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

42- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في دورتها الخامسة والستين (2013)؛ وفي التقرير الثاني في دورتها السادسة والستين (2014)؛ وفي التقرير الثالث في دورتها السابعة والستين (2015)؛ وفي التقرير الرابع في دورتها الثامنة والستين (2016)؛ وفي التقرير الخامس في دورتها السبعين (2018)[197]. وعُرضت على اللجنة أيضاً ثلاث مذكرات أعدتها الأمانة، قُدمت في الدورات الخامسة والستين (2013)، والسابعة والستين (2015)، والتاسعة والستين (2017)[198]. واستناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في التقارير الثالث والرابع والخامس، اعتمدت اللجنة في دورتها السبعين بصفة مؤقتة 12 مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية، باعتبارها مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، مشفوعةً بشروحها، في القراءة الأولى[199].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

43- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/738)، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737). ودرس المقرر الخاص في تقريره التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الدليل، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، وعلى عدة مشاريع أحكام نموذجية، كان قد اقترحها على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019)[200]. وقدم مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية، في ضوء التعليقات والملاحظات، واقترح تقديم توصية إلى الجمعية العامة.

44- ونظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في جلستها 3514 وجلساتها من 3516 إلى 3522 المعقودة في الفترة من 4 إلى 14 أيار/مايو 2021.

45- وبعد مناقشة التقرير، قررت اللجنة في جلستها 3522، المعقودة في 14 أيار/مايو 2021، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية من 1 إلى 12، ومعها خمسة من مشاريع الأحكام النموذجية، كما وردت في التقرير السادس للمقرر الخاص، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة.

(196) *حولية ... 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 267.

(197) A/CN.4/664 (التقرير الأول)، وA/CN.4/675 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/687 (التقرير الثالث)، وA/CN.4/699 وAdd.1 (التقرير الرابع)، وA/CN.4/718 وAdd.1 (التقرير الخامس).

(198) A/CN.4/658، وA/CN.4/676، وA/CN.4/707 على التوالي. وأُرجئ النظر في الوثيقة A/CN.4/707 إلى الدورة السبعين.

(199) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/73/10)، الفقرات 85-86 و89-90.

(200) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)، المرفق ألف.

46- ونظرت اللجنة، في جلستها 3530، المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2021، في تقرير مؤقت للجنة الصياغة. ونظرت اللجنة، في جلستها 3549، المعقودة في 26 تموز/يوليه 2021، في التقرير النهائي للجنة الصياغة (A/CN.4/L.952/Rev.1)، واعتمدت دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك مشاريع المبادئ التوجيهية ومشروع مرفق يشمل أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالتطبيق المؤقت (انظر الفرع هاء-1 أدناه).

47- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من 3554 إلى 3557، المعقودة من 29 تموز/يوليه إلى 3 آب/أغسطس 2021، شروح الدليل (انظر الفرع هاء-2 أدناه).

48- وتقدم اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، إلى الجمعية العامة الدليل مشفوعاً بالتوصية الواردة أدناه (انظر الفرع جيم أدناه).

جيم- توصية اللجنة

49- في الجلسة 3557، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2021، قررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن:

(أ) تحيط علماً في قرار بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي وضعته لجنة القانون الدولي، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) توجه انتباه الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل وشروحه؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من *سلسلة الأمم المتحدة التشريعية* يجمع ما صدر عن الدول والمنظمات الدولية على مر السنين من ممارسات في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى جانب مواد أخرى ذات صلة بالموضوع.

دال- إشادة بالمقرر الخاص

50- في الجلسة 3557، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2021، اتخذت اللجنة، بعد اعتماد دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، القرار التالي بالتزكية:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات،

تعرب للمقرر الخاص، السيد خوان مانويل غوميس روبليدو، عن تقديرها البالغ وتهانيها الحارة لإسهامه المتميز في إعداد الدليل، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفانٍ في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات".

هاء- نص دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

1- نص مشاريع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق التي تشكل دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

51- يرد أدناه نص دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثانية والسبعين.

دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

المبدأ التوجيهي 1

النطاق

تتعلق مشـــاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول أو المنظمات الدولية.

المبدأ التوجيهي 2

الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، اســتناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المبدأ التوجيهي 3

القاعدة العامة

تُطبَّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصـــفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفســـها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفِق على ذلك بطريقة أخرى.

المبدأ التوجيهي 4

شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة استنادا لنص المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك ما يلي:

'1' قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمده منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي، وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، بما يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛

'2' إعلان صـــادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

المبدأ التوجيهي 5

بدء النفاذ

يدخل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتُّفِق عليه بغير ذلك.

المبدأ التوجيهي 6
الأثر القانوني

يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب تنفيذ هذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بحسن نية.

المبدأ التوجيهي 7
التحفظات

لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بأي مسألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

المبدأ التوجيهي 8
المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يترتب على الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً قيام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

المبدأ التوجيهي 9
الإنهاء

1- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

2- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة للدولة أو للمنظمة الدولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

3- يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتَّفق على غير ذلك، وتخطَر في تلك الحالة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4- لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ نتيجة هذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي 10
القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

1- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

2- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

المبدأ التوجيهي 11

أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصـــلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1- لا يجوز للدولة أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك أحكام قانونها الداخلي المتعلقة بصـــلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك قواعد المنظمة المتعلقة بصلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

المبدأ التوجيهي 12

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضـــع قيود ناشـــئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشـــاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشـكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وضـــع قيود على ذلك ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

المرفق

أمثلة على أحكام متعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات

يُقصد بالأمثلة على الأحكام التالية مساعدة الدول والمنظمات الدولية في صياغة أي اتفاق على تطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً. وهي لا تشـمل جميع الحالات الممكنة ولا يقصـد بها فرض أي صـــياغة بعينها. وهذه الأمثلة التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات، هي من معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف على السواء[201]، وقد نُظمت اعتمادا على بعض المسائل التي قد تنشأ عادة على النحو المبين في الفروع ألف إلى هاء. والأمثلة المذكورة مستمدة من الممارسة الحديثة[202]، وتعكس، قدر الإمكان، التنوع الإقليمي. وهي مع ذلك غير حصرية[203].

ألف- بدء التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة ببدء التطبيق المؤقت:

(201) لأغراض مشـروع المرفق هذا، صُـنف ما يسـمى "الاتفاقات المختلطة"، المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـاء فيه، من جهة، وطرف ثالث، من جهة أخرى، على أنها معاهدات ثنائية.

(202) انظر، بوجه خاص، مذكرة الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، A/CN.4/707.

(203) لا ينبغي تفسير عدم إدراج أي مثال بأنه يعكس موقفا معينا للجنة فيما يتعلق بالمثال المذكور.

1- من تاريخ التوقيع

(أ) المعاهدات الثنائية

1- التعهد المبرم بين مملكة هولندا وجمهورية الفلبين بشأن الاعتراف بالشهادات بموجب القاعدة التنظيمية 10/1 من [اتفاقية معايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين، 1978] (مانيلا، 31 أيار/مايو 2001)[204]:

المادة 11

دون الإخلال بالمادة 9، يطبَّق هذا التعهد مؤقتاً من تاريخ توقيعه ويبدأ نفاذه في التاريخ الأول من الشهر الثاني بعد أن يخطر كل من الطرفين الآخر كتابةً بأن الإجراءات اللازمة لبدء نفاذ التعهد في بلده قد امتُثلت.

2- الاتفاق المبرم بين حكومة مملكة الدانمرك ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود بشأن الخلافة في المعاهدات المبرمة بين مملكة الدانمرك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (كوبنهاغن، 18 تموز/يوليه 2003)[205]:

المادة 3

...

(ب) تطبَّق أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ توقيع الاتفاق.

3- الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة فيما يتعلق بمقر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (دار السلام، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)[206]:

المادة 48

بدء النفاذ

1- تطبَّق أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

4- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية بشأن مقر أمانة الاتفاقية (بون، 18 أيلول/سبتمبر 2002)[207]:

المادة 7

أحكام ختامية

....

(7) تطبَّق أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع، حسب الاقتضاء، حتى بدء نفاذه المشار إليه في الفقرة 9 أدناه.

---

(204) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2385, No. 43056, p. 403.

(205) *المرجع نفسه*، vol. 2420, No. 43679, p. 359.

(206) *المرجع نفسه*، vol. 2968, No. 51602, p. 237.

(207) *المرجع نفسه*، vol. 2306, No. 41136, p. 469.

5- الاتفاق المتعلق بتعديلات الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا وبروتوكول نظام الملاحة الملحق بالاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (ليوبليانا، 2 نيسان/أبريل 2004)[208]:

المادة 3

...

5- يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ توقيعه.

6- الاتفاق المتعلق بالقوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي (موسكو، 14 حزيران/يونيه 2009)[209]:

المادة 17

يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع، ما لم يتعارض مع القوانين الوطنية للأطراف، ويبدأ نفاذه في تاريخ استلام الوديع الإخطار الرابع بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذه من جانب الأطراف التي وقعته. ...

2- من تاريخ غير تاريخ التوقيع

(أ) المعاهدات الثنائية

7- تبادل مذكرتين يشكل اتفاقاً بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية (صوفيا، 16 كانون الأول/ديسمبر 1996)[210]:

مذكرة من بلغاريا

...

6- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد انقضاء 30 يوماً على آخر إخطار بالقناة الدبلوماسية بأن المتطلبات القانونية الداخلية ذات الصلة قد استوفيت. ويبدأ تطبيقه المؤقت بعد انقضاء 10 أيام على تاريخ تبادل هاتين المذكرتين.

...

مذكرة من إسبانيا

...

تتشرف سفارة مملكة إسبانيا في صوفيا بإبلاغ وزارة خارجية جمهورية بلغاريا بأن حكومة مملكة إسبانيا تقبل اقتراح حكومة بلغاريا وتوافق على أن المذكرة المذكورة أعلاه وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين الحكومتين، وهو اتفاق يبدأ نفاذه ويطبَّق مؤقتاً وفقاً لأحكام الفقرة 6.

...

8- المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن تنفيذ عمليات مراقبة الحركة الجوية التي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وبشأن تأثير العمليات المدنية التي تجري في مطار نيدرهاين على أراضي مملكة هولندا (برلين، 29 نيسان/أبريل 2003)[211]:

(208) *المرجع نفسه*، vol. 2367, No. 42662, p. 697.

(209) *المرجع نفسه*، vol. 2898, No. 50541, p. 277.

(210) *المرجع نفسه*، vol. 1996, No. 34151, p. 33.

(211) *المرجع نفسه*، vol. 2389, No. 43165, p. 117.

المادة 16

التصديق، بدء النفاذ، التطبيق المؤقت

...

3- تطبَّق هذه المعاهدة مؤقتاً اعتباراً من 1 أيار/مايو 2003. ...

9- بروتوكول اتفاق الشراكة والتعاون المنشئ لشراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من جهة أخرى، لمراعاة انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية إستونيا وجمهورية قبرص وجمهورية هنغاريا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية مالطة وجمهورية بولندا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي (بروكسل، 30 نيسان/أبريل 2004)[212]:

المادة 5

...

3- عندما لا تكون جميع صكوك الموافقة على هذا البروتوكول قد أودعت قبل1 أيار/ مايو 2004، يطبَّق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 أيار/مايو 2004.

10- الاتفاق الإطاري بشأن التعاون في مجال الهجرة الوافدة بين مملكة إسبانيا وجمهورية مالي (مدريد، 23 كانون الثاني/يناير 2007)[213]:

المادة 16

...

2- يطبَّق هذا الاتفاق الإطاري مؤقتاً بعد فترة ثلاثين يوماً على توقيعه.

11- الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا وجمهورية الأرجنتين بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (بوينس آيرس، 26 أيلول/سبتمبر 2012)[214]:

المادة 23

بدء النفاذ

...

2- يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد توقيعه.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

12- الوثيقة المتفق عليها بين الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 (فيينا، 31 أيار/مايو 1996)[215]:

سادساً

1- يبدأ نفاذ هذه الوثيقة عند استلام الوديع إخطاراً بتأكيد الموافقة من جميع الدول الأطراف. وتطبَّق الفقرتان 2 و3 من الفرع الثاني، والفرع الرابع والفرع الخامس من هذه الوثيقة مؤقتاً اعتباراً من 31 أيار/مايو 1996 إلى غاية 15 كانون الأول/ديسمبر 1996.

(212) *المرجع نفسه*، vol. 2570, No. 45792, p. 254.

(213) *المرجع نفسه*، vol. 2635, No. 46921, p. 3.

(214) *المرجع نفسه*، vol. 2967, No. 51580, p. 123.

(215) *المرجع نفسه*، vol. 2980, No. 44001, p. 195.

3- عند الإبرام أو الإخطار

(أ) المعاهدات الثنائية

13- تبادل مذكرتين يشكل اتفاقاً بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية (مدريد، 27 كانون الأول/ديسمبر 1996)[216]:

مذكرة من إسبانيا

...

إذا قبلت الحكومة التونسية الاقتراح الآنف الذكر، على أساس المعاملة بالمثل، فإن هذه المذكرة والرد عليها من سفارة تونس يشكلان اتفاقاً بين مملكة إسبانيا والجمهورية التونسية، يطبَّق مؤقتاً من تاريخ تبادل هاتين المذكرتين ويبدأ نفاذه في تاريخ آخر إخطار بإكمال المتطلبات المحلية لكل منهما.

...

مذكرة من تونس

...

تتشرف سفارة الجمهورية التونسية في مدريد بإبلاغ وزارة الخارجية بأن حكومة الجمهورية التونسية تقبل اقتراح حكومة مملكة إسبانيا وتوافق على أن المذكرة الآنفة الذكر وهذا الرد يشكلان اتفاقاً.

...

14- تبادل مذكرتين يشكل اتفاقاً يعدل الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن وضع المتدربين في المحكمة في هولندا (لاهاي، 14 تموز/يوليه 2010)[217]:

مذكرة من هولندا

...

إذا كان الاقتراح المذكور أعلاه مقبولاً لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تتشرف الوزارة بأن تقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة الرد الإيجابي من المحكمة تعديلاً على اتفاق المتدربين، يطبَّق تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ استلام مذكرة الرد الإيجابي، ويبدأ نفاذه في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر كتابةً بأن المتطلبات القانونية لبدء نفاذه قد امتُثلت.

...

مذكرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

...

تتشرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كذلك بأن تبلغ الوزارة بأن المقترحات الواردة في مذكرة الوزارة مقبولة لدى المحكمة وبأن تؤكد أن مذكرة الوزارة وهذه المذكرة تشكلان تعديلاً

(216) *المرجع نفسه*، vol. 1996, No. 34152, p. 45.

(217) *المرجع نفسه*، vol. 2689, No. 41714, p. 93.

لاتفاق المتدربين، يطبَّق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اســتلام مذكرة الرد الإيجابي هذه، ويبدأ نفاذه في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر كتابةً بأن المتطلبات القانونية لبدء نفاذه قد امتُثلت.

…

15- اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضــاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى (بروكسل، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010)[218]:

المادة 15-10

بدء النفاذ

…

5- (أ) يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً من اليوم الأول من الشـــهر التالي للتاريخ الذي أخطر فيه الطرف في الاتحاد الأوروبي وكوريا الطرف الآخر بإكمال إجراءاته ذات الصلة.

…

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

16- اتفاق تنفيذ ما تتضــمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسـمبر 1982 من أحكام بشــأن حفظ وإدارة الأرصــدة الســمكية المتداخلة المناطق والأرصــدة الســمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995)[219]:

المادة 41

التطبيق المؤقت

1- يطبَّق هذا الاتفاق بصــفة مؤقتة من جانب الدولة أو الكيان الذي يوافق على تطبيقه مؤقتاً بإخطار الوديع كتابةً بذلك. ويصبح ذلك التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ ورود الإخطار.

17- الاتفاق الدولي للكاكاو، 2001 (جنيف، 2 آذار/مارس 2001)[220]:

المادة 57

الإشعار بالتطبيق المؤقت

1- يجوز لحكومة موقعة تعتزم التصـــديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو لأي حكومة تعتزم الانضــمام إلى الاتفاق، ولكن لم تســتطع بعد إيداع صــكها، أن تقوم في أي وقت بإشـعار الوديع بأنها سـتقوم، طبقاً لإجراءاتها الدسـتورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة 58 أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل. وتوضـح كل حكومة تعطي هذا الإشـعار في ذلك الوقت ما إذا كانت سـتطبقه بوصـفها عضواً مصدراً أم عضواً مستورداً.

2- أي حكومة تصــدر إشــعاراً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بأنها ســتطبق هذا الاتفاق إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد تصبح، ابتداءً من ذلك الوقت، عضواً مؤقتاً. وتظل عضواً مؤقتاً إلى حين تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

(218) *Official Journal of the European Union*, vol. 54, L 127, 14 May 2011, p. 6.

(219) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37924, p. 3.

(220) *المرجع نفسه*، vol. 2229, No. 39640, p. 2.

18- اتفاقية الذخائر العنقودية (دبلن، 30 أيار/مايو 2008)[221]:

المادة 18
التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 1 من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

19- معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، 2 نيسان/أبريل 2013)[222]:

المادة 23
التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 6 والمادة 7 ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

باء- شكل اتفاق التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة متعلقة بأشكال اتفاق التطبيق المؤقت:

(أ) المعاهدات الثنائية

20- اتفاق ضريبة دخل الادخار وتطبيقها المؤقت (بروكسل، 26 أيار/مايو 2004 ولاهاي، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)[223]:

رسالة من ألمانيا

...

وريثما تُستكمل هذه الإجراءات الداخلية ويبدأ نفاذ هذه "الاتفاقية فيما يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات بشأن دخل الادخار في شكل مدفوعات فوائد"، أتشرف بأن أقترح عليكم أن تطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا هذه الاتفاقية مؤقتاً فيما يخص أَروبا، في إطار المتطلبات الدستورية الداخلية لكل من بلدينا، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2005، أو من تاريخ تطبيق توجيه المجلس 2003/48/EC الصادر في 3 حزيران/يونيه 2003 بشأن ضريبة دخل الادخار في شكل مدفوعات فائدة، أيهما جاء لاحقاً.

...

رسالة من هولندا بشأن أروبا

...

أستطيع أن أؤكد أن مملكة هولندا تتفق مع محتويات رسالتكم فيما يخص أَروبا.

...

(221) *المرجع نفسه*، vol. 2688, No. 47713, p. 39.

(222) *المرجع نفسه*، vol. 3013, No. 52373، [لم يُنشر بعد].

(223) *المرجع نفسه*، vol. 2821, No. 49430, p. 3.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

21- البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت للاتفاق المنشـــئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ (مدينة بليز، 5 شباط/فبراير 2002)[224]:

إذ تشير إلى أن المادة 37 من الاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ تنص على بدء نفاذه عند إيداع صك التصديق السابع لدى حكومة البلد المضيف،

ورغبةً منها في عمل ما يلزم لتفعيل مركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ سريعاً،

قد اتّفقت على ما يلي:

المادة الأولى

التطبيق المؤقت للاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ

اتفق موقعو الاتفاق المنشئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ على تطبيق الاتفاق المذكور فيما بينهم مؤقتاً، إلى حين بدء نفاذه نهائياً وفقاً للمادة 37 منه.

22- اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 [لاتفاقية حماية حقوق الإنســـان والحريات الأساسية] إلى حين بدء نفاذه (مدريد، 12 أيار/مايو 2009)[225]:

...

(ب) يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة الســامية أن تعلن في أي وقت عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أنها تقبل، في هذا الصـــدد، التطبيق المؤقت للأجزاء المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم 14. وسيسري إعلان القبول هذا في اليوم الأول من الشــهر التالي لتاريخ اســتلام الأمين العام لمجلس أوروبا له؛ ولن تطبق الأجزاء المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم 14 فيما يتعلق بالأطراف التي لم تتقدم بإعلان قبول من هذا القبيل؛

23- القرار 365 (د-12) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة بعنوان "مستقبل المنظمة"[226]:

...

إذ تشير مع الأسف إلى أن التعديل الذي أُدخل على المادة 14 من النظام الأساسي الذي اعتمدته بالقرار 134 (د-5)، والذي يهدف إلى منح الدولة المضـــيفة مقعداً دائماً في المجلس التنفيذي، إلى جانب حق التصويت ولا يخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي لمقاعد المجلس، لم يحظ بعد بموافقة عدد الدول المطلوب،

2- تقرر تطبيق هذا التعديل مؤقتاً إلى حين التصديق عليه.

جيم- خيار قبول/عدم قبول التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة بخيار قبول/عدم قبول التطبيق المؤقت:

(224) *المرجع نفسه*، vol. 2953, No. 51181, p. 181.

(225) Council of Europe, *Treaty Series*, No. 194.

(226) United Nations World Tourism Organization, General Assembly resolution365 (XII), adopted at its twelfth session in Istanbul, October 1997.

24- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982(نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)[227]:

المادة 7

التطبيق المؤقت

1- إذا حل يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابةً قبل 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابةً وقت التوقيع بأنه لن يطبق هذا الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابةً؛

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

25- معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، 2 نيسان/أبريل 2013)[228]:

المادة 23

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 6 والمادة 7 ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

دال- القيود على التطبيق المؤقت الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة بالقيود على التطبيق المؤقت الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية:

(أ) المعاهدات الثنائية

26- الاتفاق المبرم بين مملكة إسبانيا وجمهورية السلفادور بشأن النقل الجوي (مدريد، 10 آذار/مارس 1997)[229]:

المادة الرابعة والعشرون

بدء النفاذ والنقض

1- يطبق الطرفان المتعاقدان مؤقتاً أحكام هذا الاتفاق من وقت توقيعه ما دامت لا تتعارض مع قانون أي من الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق متى أخطر

(227) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364, p. 3.

(228) انظر الحاشية 222 أعلاه.

(229) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2023, No. 34927, p. 341.

كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر من خلال تبادل مذكرات دبلوماسية بشأن إكمال إجراءاتهما الدستورية.

27- الاتفاق المبرم بين حكومة مملكة هولندا ومجلس وزراء أوكرانيا بشأن التعاون التقني والمالي (كييف، 11 أيار/مايو 1998)[230]:

المادة 7

أحكام ختامية

...

7-2 يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ التوقيع ما دام لا يتعارض مع التشريعات القائمة في كلا الطرفين.

28- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية جزر مارشال بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر (هونولولو، 13 آب/أغسطس 2004)[231]:

المادة 17

بدء النفاذ والمدة

...

2- التطبيق المؤقت. يطبق الطرفان هذا الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعه. ويجوز لأي من الطرفين وقف التطبيق المؤقت في أي وقت. ويخطر كل طرف الطرف الآخر فوراً بأي معوقات أو قيود على التطبيق المؤقت، وبأي تغييرات في هذه المعوقات أو القيود، وعند وقف التطبيق المؤقت.

29- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود بشأن التعاون التقني (بلغراد، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2004)[232]:

المادة 7

...

3- بعد التوقيع، ينفَّذ هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً للقانون المحلي المناسب.

30- الاتفاق الأوروبي - المتوسطي للطيران بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى (بروكسل، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006)[233]:

المادة 30

بدء النفاذ

1- يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً، وفقاً للقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة، من تاريخ التوقيع.

(230) *المرجع نفسه*، vol. 2386, No. 43066, p. 3 .

(231) *المرجع نفسه*، vol. 2962, No. 51490, p. 339.

(232) *المرجع نفسه*، vol. 2424, No. 43752, p. 167.

(233) *Official Journal of the European Union*, vol. 49, L 386, 29 December 2006, p. 57.

31- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة إسبانيا بشأن التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا لشؤون الأمن الداخلي (مدريد، 30 حزيران/يونيه 2011)[234]:

المادة 21

بدء النفاذ والتعديل والمدة والإنهاء

1- يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً عند توقيع الطرفين، بما يتسق مع القانون الداخلي لكل طرف. ...

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

32- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982(نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)[235]:

المادة 7

التطبيق المؤقت

...

2- تطبق جميع هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتباراً من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 أو من تاريخ التوقيع أو الإخطار بالموافقة أو الانضمام، إن كان ذلك لاحقاً.

33- الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب، 1995 (لندن، 7 كانون الأول/ديسمبر 1994)[236]:

المادة 26

التطبيق المؤقت

يجوز لأي حكومة موقعة وأي حكومة أخرى مؤهلة لتوقيع هذه الاتفاقية، أو يوافق المجلس على طلب انضمامها، أن تودع لدى الوديع إعلان تطبيق مؤقت. وكل حكومة تودع هذا الإعلان تطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً وفقاً لقوانينها وأنظمتها، وتعتبر مؤقتاً طرفاً فيها.

34- بروتوكول الطاقة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (داكار، 31 كانون الثاني/يناير 2003)[237]:

المادة 40

التطبيق المؤقت

(1) يوافق كل طرف موقع على تطبيق هذا البروتوكول مؤقتاً إلى حين بدء نفاذه بالنسبة إليه وفقاً للمادة 39، ما لم يكن هذا التطبيق المؤقت غير متسق مع دستوره أو قوانينه أو لوائحه.

هاء- إنهاء التطبيق المؤقت

ترد فيما يلي أمثلة على أحكام متعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت.

(234) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2951, No. 51275, p. 3.

(235) انظر الحاشية 227 أعلاه.

(236) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1882, No. 32022, p. 195.

(237) A/P4/1/03.

1- عند بدء النفاذ

(أ) المعاهدات الثنائية

35- اتفاق التجارة الحرة المبرم بين حكومة جمهورية لاتفيا وحكومة الجمهورية التشـــيكية (ريغا، 15 نيسان/أبريل 1996)[238]:

المادة 41

التطبيق المؤقت

ريثما يبدأ نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للمادة 40، تطبق الجمهورية التشـــيكية هذا الاتفاق مؤقتاً من 1 تموز/يوليه 1996، شريطة أن تخطر جمهوريةُ لاتفيا قبل 15 حزيران/يونيه 1996 بأن متطلباتها القانونية الداخلية لبدء نفاذ هذا الاتفاق قد استوفيت وأن تطبق جمهورية لاتفيا هذا الاتفاق من 1 تموز/يوليه 1996.

36- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية ســـلوفينيا بشـــأن إدراج إمدادات النفط والمنتجات النفطية المخزونة في ألمانيا نيابة عنها في احتياطي المكتب الســـلوفيني للحد الأدنى من احتياطي النفط والمنتجات النفطية (ليوبليانا، 18 كانون الأول/ديسمبر 2000)[239]:

المادة 8

...

2- يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ التوقيع إلى أن يبدأ نفاذه.

37- اتفـاق النقـل الجوي بين حكومـة جمهوريـة بـاراغواي وحكومـة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة (أسونسيون، 2 أيار/مايو 2005)[240]:

المادة 17

بدء النفاذ

يطبَّق هذا الاتفاق ومرفقاته مؤقتاً من تاريخ التوقيع ويبدأ نفاذه في تاريخ المذكرة اللاحقة في تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين التي تؤكد أن كل طرف قد أكمل الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق. ...

38- الاتفاق المبرم بين مملكة إســبانيا واتحاد النقل الجوي الدولي بشــأن مركز الاتحاد في إســبانيا (مدريد، 5 أيار/مايو 2009)[241]:

المادة 12

بدء النفاذ

1- يطبَّق هذا الاتفاق مؤقتاً من وقت توقيعه إلى حين تصـــديق إســـبانيا عليه وموافقة الاتحاد الدولي للنقل الجوي عليه.

(238) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2069, No. 35853, p. 225.

(239) *المرجع نفسه*، vol. 2169, No. 38039, p. 287.

(240) *المرجع نفسه*، vol. 2429, No. 43807, p. 301.

(241) *المرجع نفسه*، vol. 2643, No. 47110, p. 91.

39- الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة السودان بشأن مركز قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (نيويورك، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012)[242]:

المادة الحادية عشرة
أحكام متنوعة

...

62- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق وتطبقه الحكومة مؤقتاً عند توقيعه، ريثما تخطر الحكومة بأنها أكملت إجراءات التصديق الداخلية بموجب دستور السودان.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

40- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982(نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)[243]:

المادة 7
التطبيق المؤقت

...

3- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 إذا لم يُستوفَ في ذلك التاريخ الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 6 والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الأقل دولاً متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة 1(أ) من القرار الثاني.

41- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997)[244]:

المادة 18
التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

2- عند الإخطار بعدم الانضمام إلى المعاهدة

(أ) المعاهدات الثنائية

42- الاتفاق المبرم بين إسبانيا والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (لندن، 2 حزيران/يونيه 2000)[245]:

(242) *المرجع نفسه*، vol. 2873, No. 50146, p. 125.

(243) انظر الحاشية 227 أعلاه.

(244) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597, p. 211.

(245) *المرجع نفسه*، vol. 2161, No. 37756, p. 45.

مذكرة من إسبانيا

…

ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق إذا أخطرت إسبانيا، عن طريق سفير إسبانيا في لندن، الصندوق قبل 11 أيار/مايو 2001 بأن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه استُكملت، أو إذا أخطرت إسبانيا قبل ذلك التاريخ الصندوق، عن طريق سفيرها في لندن، بأن تلك الإجراءات لن تُستكمَل.

…

مذكرة من الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي في عام 1992

…

فيما يتعلق بالاتفاق الذي وقعته إسبانيا والصندوق ورسالتكم المؤرخة بتاريخ اليوم، يشرفني أن أبلغكم بأن الصندوق موافق على مضمون رسالتكم، وهو ما ينبغي اعتباره صكاً صاغه الطرفان يحدد التفسير الوحيد الممكن للاتفاق.

…

43- المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن تنفيذ عمليات مراقبة الحركة الجوية التي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وبشأن تأثير العمليات المدنية التي تجري في مطار نيدرهاين على أراضي مملكة هولندا (برلين، 29 نيسان/أبريل 2003)[246]:

المادة 16
التصديق، بدء النفاذ، التطبيق المؤقت

…

3- تطبَّق هذه المعاهدة مؤقتاً اعتباراً من 1 أيار/مايو 2003. وينتهي تطبيقها المؤقت إذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين نيته ألا يصبح طرفاً متعاقداً.

44- الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي (بروكسل، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)[247]:

المادة 7
أحكام ختامية

…

2- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يكون كل من الطرفين قد أخطر الطرف الآخر بإكمال إجراءاته الداخلية لإبرامه. وريثما يستكمل الطرفان الإجراءات المذكورة، يطبق الطرفان هذا الاتفاق مؤقتاً عند توقيعه. وإذا أبلغ أحد الطرفين الآخر بأنه لن يبرم الاتفاق، يتفق الطرفان على أن المشاريع والأنشطة التي شُرع فيها بموجب هذا التطبيق المؤقت، وتكون ما زالت جارية وقت الإخطار المذكور أعلاه، ستستمر حتى إتمامها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(246) *المرجع نفسه*، vol. 2389, No. 43165, p. 117.

(247) *المرجع نفسه*، vol. 2907, No. 50651, p. 51.

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

45- بروتوكول الطاقة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (داكار، 31 كانون الثاني/يناير 2003)[248]:

المادة 40

التطبيق المؤقت

...

(3) (أ) يجوز لأي طرف موقع أن ينهي تطبيقه المؤقت لهذا البروتوكول بإخطار كتابي إلى الوديع بنيته ألا يصبح طرفاً متعاقداً في البروتوكول. ويسري إنهاء الطلب المؤقت لأي طرف موقع بعد انقضاء 60 يوماً من تاريخ استلام الوديع الإخطار الكتابي من هذا الطرف الموقع.

3- أسباب أخرى

(أ) المعاهدات الثنائية

46- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ليبريا بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر (واشنطن، 11 شباط/فبراير 2004)[249]:

المادة 17

بدء النفاذ والمدة

...

2- التطبيق المؤقت. ابتداءً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، يطبقه الطرفان مؤقتاً، بالقدر الذي تسمح به قوانينهما وأنظمتهما الوطنية. ويجوز لأي من الطرفين وقف التطبيق المؤقت في أي وقت. ويخطر كل طرف الطرف الآخر فوراً بأي معوقات أو قيود على التطبيق المؤقت، وبأي تغييرات في هذه المعوقات أو القيود، وعند وقف التطبيق المؤقت.

47- اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى (بروكسل، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010)[250]:

المادة 15-10

بدء النفاذ

5- ...

(ج) يجوز لطرف إنهاء التطبيق المؤقت بإشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويكون هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي للإشعار.

48- اتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأوكرانيا، من جهة أخرى (بروكسل، 21 آذار/مارس 2014)[251]:

(248) انظر الحاشية 237 أعلاه.

(249) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2963, No. 51492, p. 23.

(250) انظر الحاشية 218 أعلاه.

(251) *Official Journal of the European Union*, vol. 57, L 161, 29 May 2014, p. 3.

المادة 486

بدء النفاذ والتطبيق المؤقت

...

7- يجوز لأي من الطرفين أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى الوديع بنيته إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ...

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

49- اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995)[252]:

المادة 41

التطبيق المؤقت

...

2- ينتهي الطلب المؤقت من جانب دولة ما عند بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدولة أو لدى قيام تلك الدولة بإخطار الوديع كتابةً باعتزامها إنهاء التطبيق المؤقت.

50- اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 [لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية] إلى حين بدء نفاذه (مدريد، 12 أيار/مايو 2009)[253]:

(هـ) ينتهي التطبيق المؤقت للأحكام المذكورة أعلاه من البروتوكول رقم 14 عند بدء نفاذ البروتوكول رقم 14 أو إذا وافقت الأطراف المتعاقدة السامية على ذلك بطريقة أخرى.

2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحها

52- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية، مع شروحه.

دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

شرح عام

(1) الغرض من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين في الإحاطة بالقانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد تصادف الدول والمنظمات الدولية والمستخدمون الآخرون صعوبات تتعلق، في جملة أمور، بشكل الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، وبدء هذا التطبيق المؤقت وإنهائه، وأثره القانوني. والهدف من الدليل توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة. وكما هو الحال دائماً مع نتاج اللجنة، تُقرأ مشاريع المبادئ التوجيهية بالاقتران مع الشروح.

(252) انظر الحاشية 219 أعلاه.

(253) Council of Europe, *Treaty Series*, No. 194.

(2) والتطبيق المؤقت آلية متاحة للدول والمنظمات الدولية لإعطاء أثر فوري لجميع أحكام المعاهدة أو لبعضها قبل استيفاء جميع الشروط الوطنية والدولية لدخولها حيز النفاذ[254]. ويؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عملياً، ومن ثمّ مفيداً، وذلك مثلاً عندما يقتضي الموضوع قدراً من الاستعجال أو عندما تريد الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة أن تبني الثقة قبل بدء النفاذ[255]، في جملة أهداف أخرى[256]. وبوجه أعم، يؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عاماً هو التحضير لدخول المعاهدة حيز النفاذ أو تيسير ذلك. لكن يجب التشديد على أن التطبيق المؤقت يشكل آلية طوعية وللدول والمنظمات الدولية أن تلجأ أو ألا تلجأ إليها، ويمكن أن تخضع هذه الآلية لقيود مستمدة من القانون الداخلي للدول ومن قواعد المنظمات الدولية.

(3) ورغم أن الدليل ليس ملزماً قانوناً فإنه يسعى إلى وصف وتوضيح قواعد القانون الدولي القائمة في ضوء الممارسة المعاصرة. وينطلق الدليل من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام 1969")[257] واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام 1986")[258]، ويحاول توضيح أحكام الاتفاقيتين وشرحها، ويستند أيضاً إلى ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن. وتُستَخدم المصطلحات

---

(254) انظر D. Mathy, "Article 25", in O. Corten and P. Klein, eds., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1, (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 640; and A.Q. Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature* (Leiden, Brill, 2012). وقد عُرّف هذا المفهوم بأنه "تطبيق شروط معاهدة والالتزام بها قبل دخولها حيز النفاذ" (R. Lefeber, "Treaties, provisional application", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. 10, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1)، أو بأنه "وسيلة مبسطة للتمكن من تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها لمدة محدودة" (M.E. Villager, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden and Boston, Martinus Nijhoff, 2009), p. 354).

(255) انظر H. Krieger, "Article 25", in *Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary*, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg and New York, Springer, 2012), p. 408.

(256) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664، الفقرات 25-35.

(257) تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

التطبيق المؤقت

1- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة.

(United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331, pp 338-339).

(258) تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

التطبيق المؤقت

1- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، أو تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة بإخطار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة. (A/CONF.129/15 (لم تدخل بعد حيز النفاذ).)

المحددة في المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والمادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986 في هذا الدليل بالمعنى الوارد في هاتين المادتين. وفي حين أن الدليل لا يمس بتطبيق قواعد أخرى من قواعد قانون المعاهدات، فإنه يعتمد على الأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 عند الاقتضاء، وليس الهدف منه أن يشمل كل تطبيق ممكن لجميع أحكام اتفاقيتي فيينا، لا سيما في الحالات التي لم تتطور فيها الممارسة بعد. وبصفة عامة، يعكس الدليل القانون الساري الحالي، وإن كانت بعض جوانبه تتسم أكثر بطابع التوصية. ولذلك فإن الدليل هو مرشد يُفترض أن يجد فيه الممارسون إجابات على الأسئلة التي يثيرها التطبيق المؤقت للمعاهدات. لكن يتعين التشديد على أنه لا يُدَّعى بأي حال من الأحوال أن هذا الدليل ينشئ أي نوع من الافتراض الذي يحبذ اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات. وليس التطبيق المؤقت بديلاً عن ضمان دخول المعاهدات حيز النفاذ، الذي يشكل الوظيفة الطبيعية للمعاهدات، ولا وسيلة لتجاوز الإجراءات الداخلية.

(4) ويستحيل بطبيعة الحال معالجة جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة أو تغطية العديد من الحالات التي قد تواجهها الدول والمنظمات الدولية. إلا أن النهج العام يتفق مع أحد الأهداف الرئيسية لهذا الدليل، وهو الإقرار بالطابع المرن للتطبيق المؤقت للمعاهدات[259] وتجنب أي نزوع إلى التضييق المفرط. وتماشياً مع كون التطبيق المؤقت يتسم أساساً بطابع طوعي ويبقى اختيارياً دائماً، يقر الدليل بأن للدول والمنظمات الدولية أن تتفق على حلول غير محددة في الدليل تراها أنسب لأغراض معاهدة معينة. وإحدى السمات الأساسية الأخرى للتطبيق المؤقت هي قدرته على التكيف مع الظروف المختلفة[260].

(5) ولتقديم مساعدة إضافية للدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت، يتضمن الدليل أيضاً أمثلة على أحكام بشأن الموضوع واردة في معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف، وهي مدرجة في مشروع مرفق الدليل. وليس الهدف من إدراجها الحدّ من الطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، ولا يُراد من هذه الأمثلة أن تعالج المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ، وهي لا تُوصف بأنها أكثر من مجرد أمثلة.

(259) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664)، الفقرات 28-30.

(260) على سبيل المثال، استُخدم التطبيق المؤقت مؤخرًا فيما يخص انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. وطُبِّقت مؤقتا ثلاث معاهدات مبرمة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وهي: اتفاق التجارة والتعاون المبرم بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، من ناحية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من ناحية أخرى، بروكسل ولندن، 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، *Official Journal of the European Union*, L 444, p. 14؛ والاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الإجراءات الأمنية لتبادل وحماية المعلومات السرية، بروكسل ولندن، 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، المرجع نفسه، L 149, p. 2540؛ والاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية للتعاون بشأن الاستخدامات الآمنة والسلمية للطاقة النووية، بروكسل ولندن، 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، المرجع نفسه، L 150, p. 1. وطُبقت هذه الاتفاقات تطبيقاً مؤقتاً في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، مع تمديد اتُفق عليه في نهاية شباط/فبراير 2021. واستفادت المملكة المتحدة أيضا من التطبيق المؤقت فيما يتعلق بمعاهدات أخرى في سياق الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف (انظر، على سبيل المثال، www.gov.uk/guidance/uk-trade-agreements-with-non-eu-countries).

وقد اتضحت المرونة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، على سبيل المثال، من خلال موافقة الشركاء في المعاهدة، في بعض المناسبات، على التطبيق المؤقت عن طريق تبادل مذكرات: على سبيل المثال، تبادل الرسائل بشأن التطبيق المؤقت للاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للتعاون بشأن الاستخدامات الآمنة والسلمية للطاقة النووية، المرجع نفسه، L 445, p. 23).

المبدأ التوجيهي 1

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول أو المنظمات الدولية.

الشرح

(1) يتعلق مشـــروع المبدأ التوجيهي 1 بنطاق تطبيق الدليل. وينبغي قراءة نص هذا الحكم بالاقتران مع نص مشروع المبدأ التوجيهي 2، الذي يحدد الغرض من الدليل.

(2) ويســتخدم الدليل باســتمرار مصــطلح "التطبيق المؤقت للمعاهدات". وفي الممارســة، أدت كثرة استخدام مصطلحات أخرى مثل "دخول حيز النفاذ بصفة مؤقتة" مقابل "دخول حيز النفاذ بصفة نهائية"، إلى اضطراب فيما يتعلق بنطاق مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات وأثره القانوني[261]. وفي هذا الصدد، لا تُستخدم في كثير من المعاهدات صفة "provisional" وتُستخدم عوضاً عنها "temporary" أو "interim" في وصف التطبيق[262]. وبالتالي، فإن إطار المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، الذي يشكل الأســاس القانوني لممارســة التطبيق المؤقت[263]، يفتقر إلى التفصــيل والدقة ولذلك يمكن أن يحتاج إلى مزيد من التوضيح[264]. ومن ثم فإن الغرض من الدليل هو توفير مزيد من الوضوح لتفسير المادة 25 من اتفاقيتي فيينا.

(3) ويتعلق الدليل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات "من جانب الدول أو المنظمات الدولية". ولا ينبغي فهم الإشــارة إلى "الدول" و"المنظمات الدولية"، المســتخدمة في عدد من مشــاريع المبادئ التوجيهية، على أنها تعني ضــمناً أن نطاق مشــاريع المبادئ التوجيهية يقتصــر على المعاهدات المبرمة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

---

(261) في هذا الصــدد، يمكن الإشــارة إلى التحليل الوارد في: *The Treaty, Protocols, Conventions and Supplementary Acts of the Economic Community of West African States (ECOWAS), 1975-2010* (Abuja, Ministry of Foreign Affairs of Nigeria, 2011)، وهي مجموعة تضــم 59 معاهدة أُبرمت تحت رعاية الجماعة الاقتصــادية لدول غرب أفريقيا. ويلاحَظ أنه من بين تلك المعاهدات البالغ عددها 59 معاهدة هناك 11 معاهدة فقط لا تنص على التطبيق المؤقت (انظر A/CN.4/699، الفقرات 168-174).

(262) انظر الفقرة 33 من الرسالة الموجهة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المذكرات المتبادلة التي تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوســلافيا الاتحادية بشــأن مركز مكتب مفوضــية الأمم المتحدة الســامية لحقوق الإنســان في جمهورية يوغوســلافيا الاتحادية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2042, No. 35283, p. 23، *والحولية القانونية للأمم المتحدة، 1998* (منشــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.V.5)، ص. 123)؛ والمادة 15 من Agreement between Belarus and Ireland on the Conditions of Recuperation of Minor Citizens from the Republic of Belarus in Ireland (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2679, No. 47597, p. 65, at p. 79)؛ والمادة 16 من الاتفاق المبرم بين حكومة ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشــأن إنشــاء المركز العالمي للخدمات المشــتركة التابع للبرنامج (المرجع نفســه، vol. 2794, No. 49154, p. 67). وانظر المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة عن أصـــل المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 (*Yearbook ... 2013*, vol. II (Part One)، وA/CN.4/658 وA/CN.4/676)، ومذكرة الأمانة بشــأن ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت (A/CN.4/707).

(263 انظر Mertsch, *Provisionally Applied Treaties* ...، (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 22.

(264) انظر A. Geslin, *La mise en application provisoire des traités* (Paris, Editions A. Pedone, 2005), p. 111; M.A. Rogoff and B.E. Gauditz, "The provisional application of international agreements", *Maine Law Review*, vol. 39 (1987), p. 41.

المبدأ التوجيهي 2

الغرض

الغرضُ من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

الشرح

(1) يحدد المبدأ التوجيهي 2 الغرض من الدليل الممثل في تقديم إرشـــادات إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(2) ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي إلى التشديد على أن الدليل يستند إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 وغيرها من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لعام 1986. ويُقصد بالإشارة إلى "وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة" في المقام الأول توسيع نطاق الحكم ليشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية. وتسلّم هذه العبارة بأن اتفاقية فيينا لعام 1986 لم تدخل حيز النفاذ بعد، وبناءً على ذلك لا ينبغي أن يشار إليها كما يشار إلى نظيرتها لعام 1969.

(3) ويراد بمشروع المبدأ التوجيهي 2 تأكيد النهج الأساسي المتبع في الدليل بأكمله، أي أن المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تعبر عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وهذا وارد ضمناً في الإشارة إلى "القانون والممارسة" في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويُحال إلى هذا النهج أيضاً في الإشارة إلى "وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة"، التي تدل على أن قواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القواعد ذات الطابع العرفي، يمكن أن تنطبق أيضاً على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(4) وفي الوقت نفسه، وبصرف النظر عن احتمال وجود قواعد وممارسات أخرى تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، يعترف الدليل بالأهمية المركزية للمادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. والقصد من عبارة "استناداً إلى"، بالاقتران مع الإشارة الصريحة إلى المادة 25، بيان أن هذه المادة هي منطلق الدليل، ولو أنه يتعين تكميلها بقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي للتعبير بشكل كامل عن القانون المنطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

المبدأ التوجيهي 3

القاعدة العامة

تُطبَّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفِق على ذلك بطريقة أخرى.

الشرح

(1) يذكر مشروع المبدأ التوجيهي 3 القاعدة العامة في التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويتبع نص هذا المبدأ التوجيهي صيغة المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، تأكيداً على أن منطلق الدليل هو المادة 25. ويخضع هذا المبدأ للفهم العام المشار إليه في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2، أي أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تعبران عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(2) وتؤكد العبارة الاستهلالية أنه يجوز بصفة عامة تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة. وتتبع هذه الصيغة تلك الواردة في مستهل الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(3) والتمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها والتطبيق المؤقت لـ "جزء" منها منشأه المادة 25. وقد توخت اللجنة، في أعمالها السابقة المتعلقة بقانون المعاهدات، تحديداً الاحتمال الذي صار يُشار إليه بالتطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة. ففي الفقرة 2 من مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966، أكدت اللجنة أن "القاعدة نفسها" تنطبق على "جزء من معاهدة"[(265)]. وأوضحت في شرح ذلك ما يلي: "توجد اليوم ممارسة لا تقل شيوعاً هي ممارسة سريان بدء النفاذ المؤقت على جزء معين فقط من المعاهدة بغية تلبية الاحتياجات الفورية للحالة"[(266)]. فإمكانية التطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة تساعد في التغلب على المشاكل الناشئة عن أنواع معينة من الأحكام، مثل البنود التنفيذية المنشئة لآليات رصد المعاهدات التي يمكن أن تمارس مهامها خلال مرحلة التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تخضع للتطبيق المؤقت أجزاء من المعاهدات التي تتضمن أحكاما تجارية[(267)]. وهكذا، يجد التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة التعبير عنه في صيغة "تُطبَّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة"، المستخدمة في الدليل بأكمله[(268)].

(4) والعبارة الثانية، "ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية"، تستند إلى الجملة الاستهلالية للمادة 25. وتؤكد الإشارة إلى "ريثما تدخل حيز النفاذ" الدور الذي يؤديه التطبيق المؤقت في التحضير للدخول حيز النفاذ أو تيسيره، حتى لو كان يتوخى تحقيق أهداف أخرى. وفي حين يمكن قراءة العبارة على أنها تشير إلى دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ[(269)]، فإن التطبيق المؤقت في

(265) *Yearbook ... 1966*, vol. II، والوثيقة A/6309/Rev.1، ص. 177 وما يليها، الفقرة 38.

(266) الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 22، المرجع نفسه.

(267) التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة شائع أيضاً في الاتفاقات المختلطة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من ناحية، وطرف ثالث، من ناحية أخرى، نتيجة لتوزيع الاختصاص بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وانظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية A/CN.4/737، وتعليقات ألمانيا على مشروع المبدأ التوجيهي 3، ص. 14. وانظر أيضاً M. Chamon, "Provisional application of treaties: the EU's contribution to the development of international law", *European Journal of International Law*, vol. 31, No. 3 (August 2020), pp. 883–915, and F. Castillo de la Torre, "El Tribunal de Justicia y las relaciones exteriores tras el Tratado de Lisboa", *Revista de Derecho Comunitario Europeo*, No. 60 (May-August 2018), pp. 491-512.

(268) من أمثلة الممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة في المعاهدات الثنائية الاتفاق المبرم بين مملكة هولندا وإمارة موناكو بشأن دفع استحقاقات التأمين الاجتماعي الهولندي في موناكو (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2205, No. 39160, p. 541, at p. 550, art. 13, para. 2)؛ ومن أمثلة المعاهدات الثنائية التي تستبعد صراحةً جزءاً من معاهدة من التطبيق المؤقت الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون بين سلطات الشرطة وإدارات الجمارك في المناطق الحدودية (*ibid.*, vol. 2170, No. 38115, p. 573, at p. 586)، والاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن التعاون التقني (*ibid.*, vol. 2306, No. 41129, p. 439) . وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن الاطلاع على الممارسة في: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (المرجع نفسه، vol. 2056, No. 35597, p. 211, at p. 252)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية (المرجع نفسه، vol. 2688, No. 47713, p. 39, at p. 112)؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة (United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373) (المادة 23)؛ والوثيقة المتفق عليها بين الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا(International Legal *Materials*, vol. 36, p. 866, sect. VI, para. 1) . وبالمثل، فإن بروتوكول التطبيق المؤقت لمعاهدة شاغاراماس بصيغتها المنقحة (*ibid.*, vol. 2259, No. 40269, p. 440) ينص صراحةً على أحكام المعاهدة المنقحة التي لا تطبَّق تطبيقاً مؤقتاً، في حين أن اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية للمحيط الهادئ (*ibid.*, vol. 2592, No. 46151, p. 225) يشكل مثالاً على التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة لا ينطبق إلا على طرف واحد في الاتفاق، وهو بروني دار السلام، حسب المادة 20–5 من هذا الاتفاق.

(269) كما في حالة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (المرجع نفسه، vol. 1836, No. 31364, p. 3) و the Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 [to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention,] Pending its Entry into Force (Madrid, 12 May 2009, Council of Europe, *Treaty Series*, No. 194).

حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يستمر عادة بالنسبة إلى دول أو منظمات دولية بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ إذا لم تدخل بعد المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدول والمنظمات الدولية[270]. لذا يجب فهم الإشارة إلى "تدخل حيز النفاذ" في مشروع المبدأ التوجيهي 3 وفقاً للمادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 عن الموضوع نفسه. وتتعلق تلك المادة بدخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وبدخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة أو كل منظمة دولية، أي تلك الدول أو المنظمات الدولية التي أقرت حقوقاً والتزامات بموجب التطبيق المؤقت. ويبرز إدراج عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" في مشروع المبدأ التوجيهي هذا أن التطبيق المؤقت قد يستمر بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية التي لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ.

(5) وتعكس العبارتان الثالثة والرابعة "إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفِق على ذلك بطريقة أخرى" الأساسين الممكنين للتطبيق المؤقت المعترف بهما في الفقرة 1(أ) و(ب) من المادة 25. وإمكانية التطبيق المؤقت على أساس نص حكم في المعاهدة المعنية هي إمكانية راسخة[271]، ومن ثم تتبع الصيغة تلك الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(6) وخلافاً للمادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، التي تشير في الفقرة 1(ب) إلى اتفاق على تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة بين "الدول المتفاوضة" أو "الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة"، لا ترد في مشروع المبدأ التوجيهي 3 هذه الصيغة. وفي الممارسة المعاصرة، يجوز أن تعمد إلى التطبيق المؤقت دول أو منظمات دولية ليست من الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة على المعاهدة المعنية، لكنها دول أو منظمات دولية وافقت لاحقاً على التطبيق المؤقت للمعاهدة. ويمكن تحديد الممارسة ذات الصلة من خلال دراسة بعض الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية التي لم تدخل قط حيز النفاذ ولكن مُدد أجل تطبيقها المؤقت إلى ما بعد تاريخ انتهائها[272]. وفي هذه الحالات، قد يُفهم أيضاً أن هذا التمديد

(270) على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة.

(271) تشمل الأمثلة في المجال الثنائي: Agreement between the European Community and the Republic of Paraguay on Certain Aspects of Air Services (*Official Journal of the European Union* L 122, 11 May 2007), art. 9; Agreement between the Argentine Republic and the Republic of Suriname on Visa Waiver for Holders of Ordinary Passports (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2957, No. 51407, p. 213), art. 8; Treaty between the Swiss Confederation and the Principality of Liechtenstein relating to Environmental Taxes in the Principality of Liechtenstein (*ibid*., vol. 2761, No. 48680, p. 23), art. 5; Agreement between the Kingdom of Spain and the Principality of Andorra on the Transfer and Management of Waste (*ibid*., vol. 2881, No. 50313, p.165), art. 13; Agreement between the Government of the Kingdom of Spain and the Government of the Slovak Republic on Cooperation to Combat Organized Crime (*ibid*., vol. 2098, No. 36475, p. 341), art. 14, para. 2؛ و Treaty on the Formation of an Association between the Russian Federation and the Republic of Belarus (*ibid*., vol. 2120, No. 36926, p. 595), art. 19. وتشمل الأمثلة في المجال المتعدد الأطراف: الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المادة 7؛ Agreement on the Amendments to the Framework Agreement on the Sava River Basin and the Protocol on the Navigation Regime to the Framework Agreement on the Sava River Basin (*ibid*., vol. 2367, No. 42662, p. 697)؛ Framework Agreement on a Multilateral Nuclear Environmental Programme in the Russian Federation (*ibid*., vol. 2265, No. 40358, p. 5, at pp. 13–14), art. 3, para. 5 Protocol on Claims, Legal Proceedings and Indemnification (*ibid*., p. 35), art. 18, para. 7, and its corresponding Agreement؛ و Community of Portuguese-Speaking Countries (*ibid*., vol. 2233, No. 39756, p. 207), art. 21 establishing the "Karanta" Foundation for Support of Non-Formal Education Policies and Including in Annex the Statutes of the Foundation (*ibid*., vol. 2341, No. 41941, p. 3), arts. 8 and 49 على التوالي.

(272) انظر، مثلاً، الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، 1994 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1955, No. 33484, p. 81)، الذي مُدد عدة مرات استناداً إلى المادة 46 من الاتفاق، وفي غضون ذلك انضمت إليه بعض الدول (بولندا وغواتيمالا والمكسيك ونيجيريا). انظر أيضاً حالة الجبل الأسود فيما يخص Protocol No. 14 to the Convention for the

يسري على الدول التي انضمت إلى اتفاق السلع الأساسية، الأمر الذي يثبت الاعتقاد بأن تلك الدول كانت تطبق الاتفاق هي أيضاً بصفة مؤقتة. وعلاوةً على ذلك، فإن الحاجة إلى التمييز بين مختلف فئات الدول أو المنظمات الدولية، من خلال الإشارة إلى مشاركتها في التفاوض على المعاهدة، أقل ملاءمة في سياق المعاهدات الثنائية، التي تشكل الغالبية العظمى من المعاهدات التي تُطَبَّق بصفة مؤقتة. ولهذه الأسباب، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يعيد ببساطة ذكر القاعدة الأساسية دون الإشارة إلى "الدول المتفاوضة" أو "الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة".

(7) وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي 3 بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي 4، الذي يتوسع في مسألة التطبيق المؤقت من خلال اتفاق منفصل، موضحاً بذلك معنى الاتفاق "بطريقة أخرى".

المبدأ التوجيهي 4

شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة استنادا لنص المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك ما يلي:

'1' قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمده منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي، وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، بما يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛

'2' إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 4 أشكال الاتفاق التي يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، إضافة إلى الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك. ويتبع هيكل نص هذا الحكم الترتيب الوارد في المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، الذي يورد في المقام الأول إمكانية أن تنص المعاهدة المعنية نفسها على التطبيق المؤقت ويورد في المقام الثاني إمكانية وجود أساس بديل للتطبيق المؤقت، عندما تكون الدول أو المنظمات الدولية قد اتفقت على ذلك "بطريقة أخرى"، وهو ما يحدث عادةً عندما تسكت المعاهدة عن هذه النقطة.

(2) والإمكانية الأولى هي عندما تتناول المعاهدة المطبَّقة مؤقتا نفسها التطبيق المؤقت، وفي هذه الحالة يجوز أن تفعل المعاهدة ذلك بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن تقتضي المعاهدة من الدول المتفاوضة

Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention (*ibid.*, vol. 2677, No. 2889, p. 3, at p. 34). فالجبل الأسود، الذي استقل سنة 2006 ولم يكن لذلك السبب من الدول المتفاوضة، خَلَفَ دولة أخرى في المعاهدة المذكورة وأُتيح له خيار تطبيق بعض الأحكام بصفة مؤقتة وفقاً لاتفاق مديد (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 [to the European Convention on Human Rights] Pending its Entry into Force). وللاطلاع على إعلانات التطبيق المؤقت التي قدمتها إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا، انظر المرجع نفسه، الصفحات 30-37.

أو الموقعة تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة. وبدلا من ذلك، يجوز أن تسمح المعاهدة لتلك الدول بقبول أو عدم قبول التطبيق المؤقت من خلال تقديم إعلان أو عن طريق إخطار الوديع للمعاهدة على سبيل المثال[273].

(3) وهناك تأكيد للإمكانية الثانية المتمثلة في اتفاق الدول على التطبيق المؤقت، بطريقة غير تلك المحددة في المعاهدة نفسها، في العبارة الافتتاحية "إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت ... استنادا لنص المعاهدة نفسها"، فهذه إشارة مباشرة إلى عبارة "إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 3. وهذا يتبع صيغة المادة 25. ولعبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" المعنى نفسه الذي جاءت به في مشروع المبدأ التوجيهي 3. وحُددت في الفقرتين الفرعيتين فئتان من الأساليب الإضافية للاتفاق على التطبيق المؤقت.

(4) وتتوخى الفقرة الفرعية (أ) إمكانية التطبيق المؤقت بواسطة معاهدة منفصلة، مختلفة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة[274]. وكما هو الحال فيما يخص الإمكانية الأولى، ووفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، ينبغي تفسير مصطلح "المعاهدة" على أنه يغطي جميع الصكوك المبرمة بموجب قانون المعاهدات، التي تشكل اتفاقاً بين الدول أو المنظمات الدولية، أياً كان التصنيف الخاص للصك. وقد تشمل هذه الصكوك تبادل الرسائل أو المذكرات، أو مذكرات التفاهم، أو إعلانات النوايا، أو البروتوكولات[275].

(5) وتقر الفقرة الفرعية (ب) بأن التطبيق المؤقت يمكن الاتفاق عليه أيضاً من خلال "أي وسائل أو ترتيبات أخرى"، بالإضافة إلى معاهدة منفصلة، الأمر الذي يوسع نطاق إمكانات التوصل إلى اتفاق بشأن التطبيق المؤقت. وبالتالي، يمكن إدراج الصكوك غير المشمولة بالفقرة الفرعية (أ) في الفقرة الفرعية (ب). ويتفق هذا النهج مع الطابع المرن الملازم للتطبيق المؤقت[276]. وعلى سبيل تقديم مزيد من التوجيه، يساق

---

(273) انظر، على سبيل المثال، المادة 23 من معاهدة تجارة الأسلحة. ويرد مثال آخر على الموافقة على التزام بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة عن طريق إعلان – ولكن يكون منصوصاً عليه صراحة في اتفاق موازٍ للمعاهدة – في the Protocol to the Agreement on a Unified Patent Court on Provisional Application (Brussels, 1 October 2015، انظر www.unified-patent-court.org/sites/default/files/Protocol_to_the_Agreement_on_Unified_Patent_Court_on_provisional_application.pdf). وانظر أيضا الفقرة 2 من المادة 37 من the Protocol amending the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Strasbourg, 10 October 2018, Council of Europe, Treaty Series, No. 223).

(274) من أمثلة المعاهدات الثنائية المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: Agreement on the Taxation of Savings Income and the Provisional Application Thereof between the Netherlands and Germany (*ibid*., vol. 2821, No. 49430, p. 3) و the Amendment to the Agreement on Air Services between the Kingdom of the Netherlands and the State of Qatar (*ibid*., vol. 2265, No. 40360, p. 507, at p. 511). وقد أبرمت هولندا عدداً من المعاهدات المماثلة. ومن أمثلة المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: Protocol on the Provisional Application of the Agreement establishing the Caribbean Community Climate Change Centre (*ibid*., vol. 2953, No. 51181, p. 181); Protocol on the Provisional Application of the Revised Treaty of Chaguaramas؛ و Madrid Agreement (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 [to the European Convention on Human Rights] Pending its Entry into Force).

(275) انظر الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (الحاشية 265 أعلاه)، ص. 210؛ و O. Dörr and K. Schmalenbach (eds.), *Vienna Convention on the Law of Treaties. A Commentary*, 2nd ed. (Berlin, Springer, 2018), pp. 449-450; و Mathy, "Article 25" (انظر الحاشية 254 أعلاه)، pp. 649-651.

(276) في الممارسة، سُجلت بعض المعاهدات لدى الأمم المتحدة باعتبارها قد طُبقت بصفة مؤقتة، لكن من دون الإشارة إلى الوسائل أو الترتيبات الأخرى التي استُخدمت للاتفاق على التطبيق المؤقت. وفيما يلي أمثلة على هذه المعاهدات: Agreement between the Kingdom of the Netherlands and the United States of America on the Status of United States Personnel in the Caribbean Part of the Kingdom (*ibid.*, vol. 2967, No. 51578, p. 79); Agreement between the Government of Latvia and the Government of the Republic of Azerbaijan on Cooperation in Combating Terrorism, Illicit Trafficking in Narcotic Drugs, Psychotropic Substances and Precursors and Organized Crime (*ibid*., vol. 2461, No. 44230, p. 205)؛ و Agreement between the United Nations

مثالان على "وسائل أو ترتيبات" من هذا القبيل في الفقرة الفرعية (ب)'1' و'2'، وهما مثالان لا يقصد منهما أن يشكلا قائمة شاملة.

(6) وتتوخى الفقرة الفرعية (ب)'1' سيناريو الاتفاق على التطبيق المؤقت عن طريق "قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمده منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي". ويجب فهم مصطلح "مؤتمر حكومي دولي" بمعناه الواسع وقد يشمل المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي يُعقد للتفاوض على معاهدة متعددة الأطراف أو اجتماع الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف. وتحيل عبارة "يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية" إلى "قرار أو مقرر أو تصرف آخر" تعتمده منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي وينص على إمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدة. والغرض من الإشارة إلى "اتفاق" هو التأكيد على أن الدول أو المنظمات الدولية المعنية يجب أن توافق على التطبيق المؤقت. وطريقة التعبير عن الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة تتوقف على قواعد المنظمة أو المؤتمر، وهذا ما توضحه عبارة "وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر". ويجب فهم هذه العبارة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من مواد عام 2011 المتعلقة بمسؤولية المنظمات، التي تنص على أن مصطلح "قواعد المنظمة":

> يعني ...، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية وفقاً لتلك الصكوك والممارسة المستقرة للمنظمة[277].

(7) وتشير الفقرة الفرعية (ب)'2' من المادة نفسها إلى الإمكانية الاستثنائية لدى دولة أو منظمة دولية بأن تصدر إعلانا تفيد فيه بأنها ستُطبِّق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة بصفة مؤقتة في الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن ذلك أو لا يُتفق فيها على خلاف ذلك[278]. غير أن الإعلان يجب أن تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى قبولاً صريحاً، لا أن تكتفي بمجرد عدم الاعتراض عليه، لكي تصبح المعاهدة قابلة للتطبيق بصفة مؤقتة بالنسبة إلى تلك الدول أو المنظمات الدولية. وينبغي التعبير عن هذا القبول بالتطبيق المؤقت كتابةً، لكن مشروع المبدأ التوجيهي يحتفظ بقدر من المرونة لإفساح المجال أمام أشكال أخرى من القبول شريطة أن يكون هذا القبول صريحاً. ولا يُراد من مصطلح "الإعلان" أن يشير إلى النظام القانوني المتعلق بالإعلانات الانفرادية للدول، الذي لا يتناول التطبيق المؤقت للمعاهدات[279].

---

and the Government of the Republic of Kazakhstan relating to the Establishment of the Subregional Office for North and Central Asia of the United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (*ibid*., vol. 2761, No. 48688, p. 339). وانظر R. Lefeber, "The provisional application of treaties", in *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, J. Klabbers and R. Lefeber, eds. (The Hague, Martinus Nijhoff, 1998), p. 81.

(277) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87-88، أُرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(278) من الأمثلة على ذلك إعلان الجمهورية العربية السورية فيما يخص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757). فعندما أعلنت الجمهورية العربية السورية من جانب واحد أنها ستطبق الاتفاقية مؤقتاً، رد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأبلغ الجمهورية العربية السورية بأن "طلبها" تطبيق الاتفاقية مؤقتاً سيحال إلى الدول الأطراف عن طريق الوديع. والاتفاقية لا تنص على تطبيق مؤقت لها وهذه الإمكانية لم تناقش أثناء التفاوض بشأنها. ولم تعترض لا الدول الأطراف ولا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التطبيق المؤقت من جانب الجمهورية العربية السورية للاتفاقية، بالصيغة المعرب عنها في الإعلان الانفرادي للجمهورية العربية السورية (انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675)، الفقرة 35(ج)، والتقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/687)، الفقرة 120).

(279) *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 173-177.

المبدأ التوجيهي 5

بدء النفاذ

يدخل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتُّفِق عليه بغير ذلك.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 5 بدء التطبيق المؤقت. وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على غرار الفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، بشأن الدخول حيز النفاذ.

(2) وتعكس العبارة الأولى النهج المتبع في الدليل في الإحالة إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها أو لجزء من المعاهدة. ويُحدَّد بدءُ التطبيق المؤقت بالجملة التالية: "يدخل التطبيق المؤقت ... حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها". ويستند هذا النص إلى النص المعتمد في المادة 68 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الذي يستخدم "دخولهما حيز النفاذ". وتؤكد العبارة أن ما يشار إليه هو الأثر القانوني بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تختار تطبيق المعاهدة مؤقتاً.

(3) وتغطي عبارة "في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها" مختلف أساليب بدء التطبيق المؤقت للمعاهدات مثلما تتجلى في الممارسة المعاصرة[280]. وتشمل هذه الأساليب البدء عند التوقيع، في تاريخ معين، مع الإخطار بذلك، أو، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، مع اعتماد قرار من قبل منظمة دولية.

(4) وتؤكد عبارة "الذي تنص عليه المعاهدة... أو وفقاً لما اتُّفِق عليه بغير ذلك" أن الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة يستند إلى حكم وارد في المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة، أو في معاهدة منفصلة، أياً كانت تسميتها، أو في بعض الوسائل أو الترتيبات الأخرى التي تنشئ اتفاقاً على التطبيق المؤقت، على نحو ما يتوخاه المبدأ التوجيهي 4، وذلك رهناً بالشروط والإجراءات المحددة في تلك الصكوك أو العمليات.

(5) ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي 5 بالفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، التي تنص على أن بعض الأحكام المتعلقة بالمسائل التي تنشأ بالضرورة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ تنطبق منذ وقت اعتماد نص المعاهدة. وتشمل هذه المسائل توثيق نص المعاهدة، أو إثبات الرضا بالالتزام بالمعاهدة، أو كيفية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ، أو التحفظات عليها، أو وظائف الوديع. ولذلك تنطبق هذه الأحكام تلقائياً دون الحاجة إلى الاتفاق تحديداً على تطبيقها المؤقت وقد تكون ذات صلة ببدء التطبيق المؤقت للمعاهدة.

المبدأ التوجيهي 6

الأثر القانوني

يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب تنفيذ هذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بحسن نية.

(280) انظر A/CN.4/707، الفقرة 104(د)-(ز).

الشرح

(1) يتناول مشـــروع المبدأ التوجيهي 6 الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت. ويمكن توخي نوعين من "الأثر القانوني": الأثر القانوني للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها، والأثر القانوني للمعاهدة الجاري تطبيقها مؤقتاً أو لجزء المعاهدة الجاري تطبيقه مؤقتاً.

(2) وتؤكد الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يُحدث التزاماً قانونياً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وبعبارة أخرى، تعتبر معاهدة مطبقة مؤقتاً، أو جزء من معاهدة مطبق مؤقتاً، ملزمة للأطراف التي تطبقها مؤقتاً منذ اللحظة التي بدأ فيها التطبيق المؤقت فيما بينها. وهذا الأثر القانوني مستمد من الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة (أو قبول هذا التطبيق) من جانب الدول أو المنظمات الدولية المعنية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي 4. وفي الحالات التي يسكت فيها هذا الاتفاق عن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وهو أمر شائع، يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت يترتب عليه التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها[(281)].

(3) وتتبع عبارة "التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة" الواردة في البداية مشـــروع المبدأ التوجيهي 5. وتشير عبارة "التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها"، وهي عبارة محورية في مشروع المبدأ التوجيهي، إلى الأثر القانوني الذي تُحدثه المعاهدة بالنســـبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية وإلى الســـلوك المتوقع من الدول أو من المنظمات الدولية التي توافق على اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وتحدد عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" الجهات التي ينطبق فيما بينها الالتزام بتطبيق المعاهدة أو جزء منها. وقد لا تشـــمل هذه الجهات فقط الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة مؤقتاً، بل أيضـــاً الدول أو المنظمات الدولية التي دخلت المعاهدة بالنســـبة إليها حيز النفاذ في علاقاتها مع الدول التي لا تزال تطبق المعاهدة مؤقتاً.

(4) وتؤكد العبارة الختامية "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك"، أن القاعدة العامة تخضع للمعاهدة أو لاتفاق آخر، وهو ما قد يؤدي إلى نتيجة قانونية بديلة. وتؤكد ممارسة الدول هذا الفهم، أي وجود افتراض يؤيد إحداث التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة، رهناً باحتمال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك[(282)].

(5) وتؤكد الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي 6 أن المعاهدة يجب أن تُنفَّذ مؤقتاً بحسن نية. وتعكس هذه الجملة الالتزام بحسن النية (العقـــد شريعة المتعاقدين) المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. وتشـــير المادة 26 من اتفاقيتي فيينا إلى عدة آثار قانونية. ويتوافق الأثر القانوني الأول مع الجملة الأولى من مشـــروع المبدأ التوجيهي 6، أي الالتزام الملزم الناتج عن التطبيق المؤقت. والأثر القانوني الثاني هو أن المعاهدة الســـارية "يجب تنفيذ[ها]... بحســـن نية". وتحدد كلمة "هذه" في مشـروع المبدأ التوجيهي الصـلة بين الجملة الأولى (الأثر القانوني للالتزام الملزم الناشـئ نتيجة للتطبيق المؤقت) والجملة الثانية (الأثر القانوني الناشئ عن اشتراط التنفيذ بحسن نية)، مما يؤكد أن الأثرين القانونيين معاً يتعلقان بنفس المعاهدة.

(6) ومع ذلك، لا بد من إقامة تمييز مهم. فالتطبيق المؤقت لا يُقصد به إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات الناشـــئة عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة. ويبقى التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفاً عن دخولها حيز النفاذ، من حيث إنه لا يخضـــع لجميع قواعد قانون المعاهدات. ولذلك، لا تعني صـــيغة التطبيق المؤقت الذي يترتب عليه "التزام قانوني بتطبيق

(281) انظر Mathy, "Article 25" (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 651.

(282) انظر الأمثلة عن ممارسة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة المشار إليها في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718).

المعاهدة أو جزء منها" أن للتطبيق المؤقت الأثر القانوني نفســـه تماماً الذي يحدثه الدخول حيز النفاذ. والمراد بالإشـــارة إلى "التزام قانوني" إضـــافة المزيد من الدقة في وصـــف الأثر القانوني للتطبيق المؤقت وتجنب أي تفسير يهدف إلى المساواة بين التطبيق المؤقت والدخول حيز النفاذ[283].

(7) ومن المفهوم ضمناً في مشروع المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت للمعاهدة لا يمس حقوق والتزامات الدول أو المنظمات الدولية الأخرى[284]. وبالمثل، فإن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يمكن أن يؤدي إلى تعديل محتوى المعاهدة. وذلك لأن التطبيق المؤقت يقتصـــر على الالتزام بتطبيق المعاهدة أو جزء منها. وعلاوةً على ذلك، لا ينبغي فهم مشـــروع المبدأ التوجيهي 6 على أنه يحد من حرية الدول أو المنظمات الدولية في تنقيح أو تعديل المعاهدة المطبقة مؤقتاً، وفقاً للجزء الرابع من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

المبدأ التوجيهي 7
التحفظات

لا تخل مشـاريع المبادئ التوجيهية هذه بأي مسـألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

الشرح

(1) يتعلق مشـــروع المبدأ التوجيهي 7 بإمكانية إبداء التحفظات من جانب دولة أو منظمة دولية بهدف اســـتبعاد أو تعديل الأثر القانوني المترتب على أحكام معينة من معاهدة تخضـــع للتطبيق المؤقت، كلياً أو جزئياً.

(2) وتشـمل الإشـارة إلى "أي مسـألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة"، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بأحكام الفرع 2 من الباب الثاني من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(3) ويتخذ مشـــروع المبدأ التوجيهي شـــكل بند عدم إخلال في صـــيغة "لا تخل". ونظرا لعدم وجود ممارسة هامة، وفي ضوء تعليقات الدول وملاحظاتها، ليس الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية أو هذا الشرح التطرق بأي تفصيل إلى المسائل التي قد تنشأ[285]. ويمكن لدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة أن يوفر توجيهات في هذا الصـــدد، وإن كان لا يتناول صـــراحة التحفظات التي تُبدى فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت[286].

(4) ومن حيث المبدأ، لا يُسـتبعد إبداء التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت. فالمادة 19 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 تسمح للدول والمنظمات الدولية بإبداء تحفظ عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضـــمام إليها. ويجوز أن يُتخذ قرار تطبيق المعاهدة مؤقتاً لحظة التوقيع (قبل

(283) انظر الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (الحاشية 265 أعلاه)، ص. 210، *والحولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ومذكرة الأمانة بشـأن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/658)، الفقرات 44-55. وانظر أيضا التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664).

(284) غير أن الممارسة اللاحقة لطرف أو أكثر من الأطراف في معاهدة قد توفر وسيلة لتفسير المعاهدة بموجب المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969. انظر الفصل الرابع من الوثيقة A/73/10 بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

(285) انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737).

(286) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المعنية) أو خلال فترة تمتد حتى تاريخ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتشمل ذلك التاريخ (في الحالات التي لا تكون فيها المعاهدة نفسها نافذة بعد).

(5) وكما ذُكر أعلاه، صيغ مشروع المبدأ التوجيهي كبند "عدم إخلال" للاعتراف بعدم وجود ممارسة هامة فيما يتعلق بالتحفظات ذات الصلة بالتطبيق المؤقت. والبيان الانفرادي، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى أو بعد التوقيع ولكن قبل بدء النفاذ في حالة معاهدة ثنائية، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، لا يشكل تحفظاً[287]. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، وعلى الرغم من إصدار دول إعلانات تفسيرية بالاقتران مع الاتفاق على التطبيق المؤقت، لا بد من تمييز هذه الإعلانات وكذلك إعلانات عدم قبول التطبيق المؤقت عن التحفظات[288] بالمعنى المقصود في قانون المعاهدات[289]. ومع ذلك، لا يزال يتعين التأكد في حالة بعينها من مدى تماثل الأثر القانوني لهذه الإعلانات أو البيانات الانفرادية مع الأثر القانوني للتحفظات. وقد يكون من المهم أيضاً التمييز بين الحالة التي تبدي فيها دولة أو منظمة دولية تحفظاً يقتصر على مرحلة التطبيق المؤقت، أو تبدي تحفظاً واحداً أو تحفظات أكثر يُراد منها أن تعطي نتائجها بعد هذه المرحلة.

المبدأ التوجيهي 8
المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يترتب على الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً قيام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 8 مسألة المسؤولية عن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وهو ينبع من الأثر القانوني للتطبيق المؤقت الذي يُوصف في مشروع المبدأ التوجيهي 6، بما في ذلك فيما يتعلق بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وبما أن المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبَّقين تطبيقاً مؤقتاً يؤديان إلى التزام مُلزم قانوناً، فإن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبقين تطبيقاً مؤقتاً يشكل فعلاً غير مشروع دولياً تترتب عليه مسؤولية دولية. وتتحمل الدولة أو المنظمة الدولية التي تنتهك التزامها تجاه الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية مسؤولية دولية. ورُئي أن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا ضروري لأنه يتناول نتيجة قانونية أساسية تترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتنص المادة 73 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه ليس في أحكامها أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة عن المسؤولية الدولية لدولة، وتتضمن المادة 74 من اتفاقية فيينا لعام 1986 حكماً مماثلاً. ولا يقتصر نطاق الدليل على النطاق الذي حددته اتفاقيتا فيينا، مثلما يوضح مشروع المبدأ التوجيهي 2.

(2) وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي بالاقتران مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001[290] ومع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة

(287) انظر المبدأ التوجيهي 1-6-1 من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفقرتان 1-2.

(288) انظر، بوجه خاص، المبدأ التوجيهي 1-3 من دليل الممارسة *المتعلق بالتحفظات على المعاهدات* (المرجع نفسه).

(289) انظر مثلاً الفقرة 2(أ) من المادة 45 من Energy Charter Treaty (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2080, No. 36116, p. 95)؛ والفقرة 1(أ) من المادة 7 من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

(290) *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، أُرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

دولياً لعام 2011[291]، ما دامت تعبر عن القانون الدولي العرفي. ولذلك، استُمدت عبارة "التزام ناشئ بموجب" وكلمة "يترتب" عمداً من تلك المواد. وعلى نفس المنوال، أريد بالعبارة الختامية "وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق" الإشارة، في جملة أمور، إلى القواعد الواجبة التطبيق الواردة في تلك المواد.

المبدأ التوجيهي 9
الإنهاء

1- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

2- ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة للدولة أو للمنظمة الدولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

3- يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتَّفق على غير ذلك، وتخطَر في تلك الحالة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4- لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزءٍ من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ نتيجة هذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

الشرح

(1) يتعلق مشـــروع المبدأ التوجيهي 9 بإنهاء التطبيق المؤقت. ويتوقف التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية عادةً في إحدى حالتين: أولاً، إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ فيما بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية أو ثانياً، عندما تخطر الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهذا لا يستبعد إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت.

(2) وتتناول الفقرة 1 إنهاء التطبيق المؤقت عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. والدخول حيز النفاذ أكثر السـبل تواتراً في إنهاء التطبيق المؤقت[292]. ويُفهم ضـمناً من العبارة الواردة في مشـروع المبدأ التوجيهي 3 "ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ"، التي تســتند إلى المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يمكن إنهاؤه ببدء نفاذ المعاهدة نفســها فيما بين الدول والمنظمات الدولية المعنية[293]. ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 5، يستمر التطبيق المؤقت فيما يتعلق بدولتين

(291) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 87، أُرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(292) انظر مذكرة الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/707)، الفقرة 88.

(293) تنص معظم المعاهدات الثنائية على أن تطبّق المعاهدة بصـفة مؤقتة "ريثما يبدأ نفاذها" أو "ريثما يتم التصـديق عليها" أو "ريثما يتم اسـتيفاء المتطلبات الرسـمية لبدء نفاذها" أو "إلى حين إتمام هذه الإجراءات الداخلية وبدء نفاذ هذه الاتفاقية" أو "ريثما تخطر حكومة [حكومات]... بعضـها بعضـاً خطياً بأن الإجراءات الدسـتورية المطلوبة في بلدها قد تم اسـتيفاؤها" أو "حتى تنفيذ جميع الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة" أو "إلى حين بدء نفاذها" (انظر A/CN.4/707، الفقرة 90). وهذا هو أيضاً حال المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل اتفاق مدريد (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 [to the European Convention on Human Rights] Pending its Entry into Force)، الذي ينص في الفقرة (د) على ما يلي: "ينتهي نفاذ هذا الإعلان [بشـأن التطبيق المؤقت] عند بدء نفاذ البروتوكول رقم 14 مكرراً للاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي المعني".

أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة مؤقتاً حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها[294].

(3) وتهدف عبارة "في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" إلى تمييز دخول المعاهدة حيز النفاذ عن تطبيقها المؤقت من جانب طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة. وهذا أمر مهم بوجه خاص في العلاقات بين أطراف معاهدة متعددة الأطراف، حيث يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى عدد من الأطراف وأن يستمر أطراف آخرون في تطبيقها تطبيقا مؤقتاً فقط. فالقصد من هذه العبارة إذن التعبير عن جميع الحالات القانونية التي يمكن أن توجد في هذا الصدد.

(4) وتعكس الفقرة 2 الحالة الثانية المذكورة في الفقرة (1) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي هذا، وهي الحالة التي تخطر فيها الدولة أو المنظمة الدولية بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهي تتبع عن كثب صيغة الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(5) والجملة الأخيرة من الفقرة 2 "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك" تتجنب الإشارة إلى اتفاق بديل لا يبرم إلا بين الدول والمنظمات الدولية "المتفاوضة"، يُشار إليه في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986. وتشير أيضاً صيغة "أو ما لم يُتفق على غير ذلك" إلى الدول أو المنظمات الدولية التي تفاوضت على المعاهدة، ولكن يمكن أن تشمل أيضاً الدول والمنظمات الدولية التي لم تشارك في التفاوض على المعاهدة والتي تشارك مع ذلك في التطبيق المؤقت للمعاهدة. ونظراً للطبيعة المعقدة لإبرام المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة، فإن الممارسة المعاصرة تؤيد قراءة واسعة للغة اتفاقيتي فيينا من حيث معاملة جميع الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة على قدم المساواة القانونية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، اعترافاً بوجود مجموعات دول أو منظمات دولية أخرى قد تُلتمس أيضاً موافقتها على المسائل المتصلة بإنهاء التطبيق المؤقت[295].

(6) وتشير عبارة "إذا أخطرت ... الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى"[296] في الفقرة 2 إلى الدول والمنظمات الدولية التي تطبَّق، أو يمكن أن تطبَّق، فيما بينها معاهدة أو جزءاً من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، وكذلك إلى جميع الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

---

(294) انظر، مثلاً: Agreement between the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Slovenia concerning the Inclusion in the Reserves of the Slovenian Office for Minimum Reserves of Petroleum and Petroleum Products of Supplies of Petroleum and Petroleum Products Stored in Germany on its Behalf (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2169, No. 38039, p. 287, at p. 302)؛ والحالة فيما يخص: Exchange of Notes Constituting an Agreement between the Government of Spain and the Government of Colombia on Free Visas (*ibid.*, vol. 2253, No. 20662, p. 328, at pp. 333–334).

(295) يتفق هذا النهج مع النهج المتبع فيما يتعلق بموقف الدول المتفاوضة في مشروع المبدأ التوجيهي 3. انظر الفقرة (6) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 أعلاه.

(296) يتضمّن عدد صغير من المعاهدات الثنائية أحكاماً صريحة بشأن إنهاء التطبيق المؤقت بالإخطار وتنص في بعض الحالات أيضاً على وجوب الإخطار. ومن الأمثلة على ذلك: Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of the Marshall Islands concerning Cooperation to Suppress the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, their Delivery Systems, and Related Materials by Sea (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2962, No. 51490, p. 339), art. 17. ومن الأمثلة الأخرى ما يلي: Treaty between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands concerning the Implementation of Air Traffic Controls by the Federal Republic of Germany above Dutch Territory and concerning the Impact of the Civil Operations of Niederrhein Airport on the Territory of the Kingdom of the Netherlands (*ibid.*, vol. 2389, No. 43165, p. 117, at p. 173); Agreement between Spain and the International Oil Pollution Compensation Fund (*ibid.*, vol. 2161, No. 37756, p. 45, at p. 50)؛ و Treaty between the Kingdom of Spain and the North Atlantic

(7) والاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت قد ينص مسبقا على الإخطار لتيسير إنهاء التطبيق المؤقت بطريقة منظمة. غير أن اللجنة قررت عدم إدراج القاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 56 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وهي القاعدة التي تحدد فترة الإخطار، أو بدلاً من ذلك "فترة معقولة"، لنقض معاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت لا تتضمن حكماً بشأن إنهائها أو نقضها أو الانسحاب منها. وامتنعت اللجنة عن ذلك حرصاً على المرونة الملازمة للمادة 25 وفي ضوء عدم كفاية الممارسة في هذا الصدد.

(8) وتقر الفقرة 3 بإمكانية أن تحتج دولة أو منظمة دولية أيضاً بأسباب غير السبب المتوقع في الفقرة 2 لإنهاء التطبيق المؤقت. وهذه الإمكانية الإضافية كامنة في الطابع المرن لإنهاء التطبيق المؤقت، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25. وعلى سبيل المثال، قد تسعى دولة أو منظمة دولية إلى إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة متعددة الأطراف، لكنها تُبقي مع ذلك على نيتها في أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وهناك سيناريو آخر مؤداه أن تقتصر رغبة الدول أو المنظمات الدولية، في حال حدوث خرق مادي، على إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق المادي، مع مواصلة تطبيق المعاهدة مؤقتاً حيال الأطراف الأخرى. وقد ترغب أيضاً الدولة أو المنظمة الدولية المتأثرة بالخرق المادي في استئناف التطبيق المؤقت المعلق للمعاهدة بعد تدارك الخرق المادي على نحو مناسب.

(9) وفيما يتعلق بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك"، تنطبق الاعتبارات نفسها فيما يتعلق بالفقرة 3 كتلك الموضحة أعلاه فيما يتعلق بالفقرة 2. وتفيد عبارة "يجوز ... أن تحتج" في تأكيد الطابع الاختياري للاحتجاج بأسباب أخرى كأساس لإنهاء التطبيق المؤقت، مع بيان الحاجة إلى تحديد الأسباب التي يقال إن إنهاء التطبيق المؤقت يجري على أساسها. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدولة أو المنظمة الدولية التي تحتج بهذه الأسباب أن تخطر الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بالمعنى المفهوم من هذا الدليل. ونظراً للظروف المتنوعة التي قد يحدث فيها إنهاء التطبيق المؤقت، لا يمكن إدراج اشتراط عام بشأن الإطار الزمني للإخطار. ومع ذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت لبعض المعاهدات، مثل تلك التي تنشئ ترتيبات مؤسسية، يستدعي إخطاراً مسبقاً بوقت كاف. وفي حالات أخرى، قد يجري إنهاء التطبيق المؤقت فور تلقي الإخطار، على النحو المبين في الفقرة (7) من هذا الشرح.

(10) والشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1969 لإنهاء المعاهدات السارية بالفعل لا تنطبق عموماً على إنهاء التطبيق المؤقت[297]. لكن لضمان اليقين القانوني، تتضمن الفقرة 4 من مشروع المبدأ التوجيهي شرطاً وقائياً يسعى إلى تأكيد أن إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يؤثر من حيث المبدأ في أي حق أو التزام أو وضع قانوني ينشأ عن تنفيذ التطبيق المؤقت قبل إنهاء هذا التطبيق. وقد صيغ هذا الحُكم على غرار الفقرة 1(ب) من المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

Treaty Organization Represented by the Supreme Headquarters Allied Powers Europe on the Special Conditions Applicable to the Establishment and Operation on Spanish Territory of International Military Headquarters (*ibid*., vol. 2156, No. 37662, p. 139, at p. 155). وفيما يخص إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف، يتضمن اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (المرجع نفسه، vol. 2167, No. 37924, p. 3, at p. 126)، بنداً (المادة 41) يسمح بالإنهاء بموجب إخطار يأخذ بصيغة الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وعلاوةً على ذلك، تبين الممارسة فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية أنه يمكن الاتفاق على إنهاء التطبيق المؤقت بالانسحاب من الاتفاق، كما في حالة الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

(297) انظر S. Talmon and A. Quast Mertsch, “Germany’s position and practice on provisional application of treaties”, GPIL - German Practice in International Law, 2021.

المبدأ التوجيهي 10

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

1- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

2- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

الشرح

(1) يتناول مشـــروع المبدأ التوجيهي 10 التقيد بالمعاهدات المطبقة مؤقتاً وعلاقتها بالقانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية. وهو يتناول تحديداً مسـألة الاحتجاج بالقانون الداخلي للدول، أو في حالة المنظمات الدولية بقواعد المنظمة، لتبرير عدم تنفيذ التزام ناشـئ بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتتعلق الفقرة الأولى بالقاعدة التي تنطبق على الدول والثانية بالقاعدة التي تنطبق على المنظمات الدولية.

(2) ويتبع هذا الحكم عن كثب الصـــيغة الواردة في المادة 27 لكل من اتفاقية فيينا لعام 1969[(298)] واتفاقية فيينا لعام 1986[(299)]. ولذلك ينبغي النظر فيه بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.

(3) ويخضـــع التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة للقانون الدولي. وعلى غرار المادة 27[(300)]، يبين المبدأ التوجيهي 10 أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لدولة أن تعتد بأحكام قانونها الداخلي ولا لمنظمة دولية أن تعتد بأحكام قواعدها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ التزام ناشـــئ عن هذا التطبيق المؤقت. ولا يمكن كذلك الاحتجاج بهذه الأحكام أو القواعد للتنصل من المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة للإخلال بتلك الالتزامات[(301)]. إلا أنه على النحو المذكور في مشـــروع المبدأ التوجيهي 12، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن توافق على قيود مستمدة من هذا القانون الداخلي أو هذه القواعد كجزء من اتفاقها على التطبيق المؤقت.

(298) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات

لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

(299) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

1- لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

2- لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

3- لا تخل القاعدتان الواردتان في الفقرتين السابقتين بالمادة 46.

(300) انظر A. Schaus, "1969 Vienna Convention. Article 27: internal law and observance of treaties", in Corten and Klein *The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary*, vol. I (انظر الحاشية 254 أعلاه)، pp. 688–701, at p. 689.

(301) انظر article 7, "Obligatory character of treaties: the principle of the supremacy of international law over domestic law" in the fourth report by Sir Gerald Fitzmaurice, Special Rapporteur (*Yearbook ... 1959*, vol. II, document A/CN.4/120, p. 43).

(4) وفي حين يجوز لكل دولة أو منظمة دولية أن تقرر، وفقاً لقانونها الداخلي أو لقواعدها، ما إذا كانت توافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة[302]، فإن أي تعارض مع القانون الداخلي للدولة أو مع قواعد المنظمة الدولية، بعد تطبيق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة، لا يمكن أن يكون مبرراً لعدم تطبيق هذه المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة. ونتيجة لذلك، سيكون الاحتجاج بتلك الأحكام الداخلية لمحاولة تبرير عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها مخالفاً للقانون الدولي.

(5) وسيؤدي عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، والاستناد إلى القانون الداخلي لدولة أو قواعد منظمة دولية لتبرير ذلك، إلى إقامة المسؤولية الدولية لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 8[303]. وأي رأي آخر سيكون مخالفاً للقانون المتعلق بالمسؤولية الدولية، الذي ينص على أن وصف فعل صادر عن دولة أو منظمة دولية بأنه غير مشروع دولياً يخضع للقانون الدولي، وأن هذا الوصف لا يتأثر بكون الفعل مشروعاً بموجب القانون الداخلي للدولة أو بموجب قواعد المنظمة الدولية[304].

(6) وتشمل عبارة "القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية" أي حكم من هذا القبيل وليس فقط أحكام القانون الداخلي أو القواعد المتعلقة تحديداً بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

(7) وعبارة "التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت"، الواردة في كلتا الفقرتين من المبدأ التوجيهي، واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي ينبثق فيها الالتزام من المعاهدة نفسها، أو من اتفاق منفصل على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وهذا يتفق مع القاعدة العامة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 6 التي تنص على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يترتب عليه التزام مُلزم قانوناً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها فيما بين الدول والمنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب الوفاء بحسن نية بهذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً.

المبدأ التوجيهي 11
أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1- لا يجوز للدولة أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك أحكام قانونها الداخلي المتعلقة بصلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك قواعد المنظمة المتعلقة بصلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

(302) انظر Mertsch, *Provisionally Applied Treaties*… (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 64.

(303) انظر Mathy, "Article 25" (انظر الحاشية 254 أعلاه)، p. 646.

(304) انظر المادة 3 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 (*حولية … 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، أُرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001)؛ والمادة 5 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011 (*حولية … 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة 87، أُرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011).

الشرح

(1) يتناول مشـــروع المبدأ التوجيهي 11 الآثار المترتبة على أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصـــلة باختصـــاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وتتعلق الفقرة الأولى بالقانون الداخلي للدول، والفقرة الثانية بقواعد المنظمات الدولية.

(2) ويتبع مشـروع المبدأ التوجيهي 11 عن كثب الصـيغة الواردة في المادة 46 من كل من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 ولعام 1986. وعلى وجه التحديد، تتبع الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي الفقرة 1 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969[(305)]، وتتبع الفقرة الثانية الفقرة 2 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986[(306)]. لذلك، ينبغي النظر في مشـــروع المبدأ التوجيهي بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.

(3) وينص مشروع المبدأ التوجيهي 11 على أن أي ادعاء بأن الرضـا بالتطبيق المؤقت باطل يجب أن يسـتند إلى انتهاك بيّن للقانون الداخلي للدولة أو لقواعد المنظمة فيما يتعلق باختصـــاص الموافقة على هذا التطبيق المؤقت، وأن يكون، إضافة إلى ذلك، متعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

(4) ويكون الانتهاك "بيّناً" إذا اتضـح بشـكل موضـوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصـرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، أو للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، وبحسن نية[(307)].

المبدأ التوجيهي 12

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشـــاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشـــكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وضـــع قيود على ذلك ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

الشرح

(1) يتصـل مشروع المبدأ التوجيهي 12 بالقيود التي يمكن أن تستمدها الدول والمنظمات الدولية من قانونها الداخلي وقواعدها عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وقد تكون هذه القيود موضـوعية أو إجرائية، مثل شـروط التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، أو مزيجا من القيود

(305) تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

1- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضـــاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

2- يكون الانتهاك بيّناً إذا اتضـح بشـكل موضـوعي لأي دولة تتصـرف في هذا الشـأن وفق الممارسـات العادية وبحسن بنية.

(306) تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمات الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات

1- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضـــاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

2- لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضـــاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

3- يكون الانتهاك بيّناً إذا اتضـح بشـكل موضـوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصـرف في هذا الشـأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبحسن نية.

(307) وفقاً للفقرة 2 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وللفقرة 3 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

الموضوعية والإجرائية. ويجوز للدول والمنظمات الدولية الموافقة على التطبيق المؤقت رهناً بالقيود المستمدة من القانون الداخلي أو من قواعد المنظمات، ويجوز لها التعبير عن هذه القيود عند موافقتها على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

(2) ويعترف مشروع المبدأ التوجيهي هذا بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بطريقة تضمن توافق هذه الموافقة مع القيود المستمدة من أحكامها الداخلية. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع المبدأ التوجيهي هذا على إمكانية أن تشير المعاهدة صراحةً إلى القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة الدولية وأن تجعل هذا التطبيق المؤقت مشروطاً بعدم انتهاك القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة[308].

(3) ويعكس عنوان مشروع المبدأ التوجيهي الأساس التوافقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، واحتمال عدم إمكانية التطبيق المؤقت إطلاقاً بموجب القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية[309].

(4) ولا ينبغي تفسير مشروع المبدأ التوجيهي بأنه يعني ضمناً ضرورة التوصل إلى اتفاق منفصل بشأن إمكانية تطبيق القيود المستمدة من القانون الداخلي للدول أو من قواعد المنظمات الدولية المعنية. ولا يلزم سوى أن يكون وجود أي من هذه القيود واضحاً بما يكفي في المعاهدة نفسها، أو في المعاهدة المنفصلة أو في أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

(308) انظر مثلاً المادة 45 من Energy Charter Treaty.

(309) انظر عدة أمثلة على اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول كثيرة أخرى (أي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وكندا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، ودول أمريكا الوسطى، والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ودول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي)، التي تُستخدم فيها أحكام مختلفة في هذا الصدد، مثل: "إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها" أو "إذا أجازت ذلك المقتضيات القانونية لكل منها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضياتها الداخلية" (www.efta.int/free-trade/free-trade-agreements). فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 2 من المادة 43 من Free Trade Agreement between the EFTA States and the Southern African Custom Union States على ما يلي:

المادة 43 (الدخول حيز النفاذ)

[...]

2- لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو من دول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي أن تطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها. ويُخطَر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.

وانظر أيضاً article 22 of the General Agreement on Privileges and Immunities of the Council of Europe (Paris, 2 September 1949, *European Treaty Series*, No.2) و article 17 of the Convention on the Elaboration of a European Pharmacopeia (Strasbourg, 22 July 1964, *ibid.*, No. 50).

مرفق الفصل الخامس

ثبت مراجع مختارة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات

ألف- الكتب

Aust, Anthony. *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

Azaria, Danae. Treaties on Transit of Energy via Pipelines and Countermeasures. Oxford: Oxford University Press, 2015.

Bjorge, Eirik. *The Evolutionary Interpretation of Treaties*. Oxford: Oxford University Press, 2014.

Geslin, Albane. *La mise en application provisoire des traités*. Paris: Editions A. Pedone, 2005.

Gomaa, Mohammed M. *Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach*. The Hague: Kluwer Law International, 1996.

Grignon, Julia. L'applicabilité temporelle du droit international humanitaire, Geneva, Schulthess, 2014.

Gutiérrez Baylón, Juan de Dios. *Derecho de los Tratados*. Mexico City: Editorial Porrúa, 2010.

Klabbers, Jan, and René Lefeber, eds. *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague: Kluwer Law International, 1998.

Osminin, B. I. The Adoption and Implementation by States of International Treaty Obligations. Wolters Kluwer, 2006.

Quast Mertsch, Anneliese. *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature*. Queen Mary Studies in International Law, vol. 9. Leiden: Martinus Nijhoff, 2012.

Reuter, Paul. *Introduction au droit des traités*. 3rd ed. Geneva: Graduate Institute Publications, 1995/*Introduction to the Law of Treaties*. London and New York: Kegan Paul International, 1995.

Sarooshi, Dan. International Organizations and Their Exercise of Sovereign Powers. Oxford, Oxford University Press, 2005.

Simonet, Loïc. Le traité sur le commerce des armes : du premier instrument juridique consacré à la réglementation des transferts internationaux d'armes conventionnelle. Paris: Editions A. Pedone, 2015.

Villager, Mark E. Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. Leiden: Martinus Nijhoff, 2009.

باء- مقالات وفصول من كتب

Andrés Sáenz de Santa María, María Paz. "La aplicación provisional de los tratados internacionales en el derecho español", *Revista española de derecho internacional*, vol. 34, No. 1 (1982).

_____. La Unión Europea y el derecho de los tratados: una relación compleja. *Revista española de derecho internacional*, vol. 68/2 (July-December 2016).

Arsanjani, Mahnoush H., and W. Michael Reisman. Provisional application of treaties in international law: the Energy Charter Treaty awards. In Enzo Cannizzaro, ed. *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Ascensio, Hervé. Article 70. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Aust, Anthony. Article 24. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Azaria, Danae. Exception of non-performance. In *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, 2015.

_____. Provisional application of treaties. In Duncan B. Hollis, ed. *The Oxford Guide to Treaties*, 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2020.

Bartels, Lorand. Withdrawing provisional application of treaties: has the EU made a mistake? *Cambridge Journal of International and Comparative Law*, vol. 1, No. 1 (2012).

Belz, Matthew. Provisional application of the Energy Charter Treaty: *Kardassopoulos v. Georgia* and improving provisional application in multilateral treaties. *Emory International Law Review*, vol. 22, No. 2 (fall 2008).

Bothe, Michael. Article 46. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Brölmann, Catherine and Guido Den Dekker. Treaties, Provisional application. In Anne Petters, ed. *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2020.

Cadilhac, Marie-Cécile. Association UE-Ukraine : débuts mouvementés d'application provisoire pour un accord ambitieux. *Revue trimestrielle de droit européen*, (2015).

Casey-Maslen, Stuart. Article 23: provisional application. In Stuart Casey-Maslen *et al.*, eds. *The Arms Trade Treaty: A Commentary*. Oxford: Oxford University Press, 2016.

Castillo de la Torre, Fernando. El Tribunal de Justicia y las relaciones exteriores tras el Tratado de Lisboa. *Revista de Derecho Comunitario Europeo*, No. 60 (May-August 2018).

Chamon, Merijn. Provisional application of treaties: the EU's contribution to the development of international law. *European Journal of International Law*, vol. 31, No. 3 (August 2020).

Charney, Jonathan. U.S. provisional application of the 1994 Deep Seabed Agreement, *American Journal of International Law*, vol. 88, No. 4 (October 1994).

Crnic-Grotic, V. Object and purpose of treaties in the Vienna Convention on the Law of Treaties. *Asian Yearbook of International Law*, vol. 7 (1997).

Dalton, Robert E. Provisional application of treaties. In Duncan B. Hollis, ed. *The Oxford Guide to Treaties*. Oxford: Oxford University Press, 2012.

Da Silva, Clare, and Brian Wood. Article 7: export and export assessment. In Clare da Silva and Brian Wood, eds. *Weapons and International Law: The Arms Trade Treaty*. Brussels: Larcier, 2015.

Do Nascimento e Silva, Geraldo Eulalio. Le facteur temps et les traités. *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 154 (1977).

Fahner, Johannes. The empire strikes back: Yukos-Russia, 1-1. EJIL: Talk! Blog of the *European Journal of International Law*, 26 May 2016. Available at www.ejiltalk.org/the-empire-strikes-back-yukos-russia-1-1/.

Fitzmaurice, Malgosia and Anneliese Quast. Review: La mise en application provisoire des traités. *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 56, No. 2 (April 2007).

Flaesch-Mougin, Catherine, and Isabelle Bosse-Platière. L'application provisoire des accords de l'Union européenne. In *The European Union in the World: Essays in Honour of Marc Maresceau*, Govaere, Inge, *et al.*, eds. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2014.

Fukui, Yasuhito. CTBT: Legal questions arising from its non-entry into force revisited. *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 22, No. 2 (July 2017).

Gamarra, Yolanda. Current questions of State succession relating to multilateral treaties. In Pierre Michel Eisemann and Martti Koskenniemi, eds. *State Succession: Codification Tested against the Facts*. The Hague: Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff, 2000.

García, Javier. La aplicación provisional de los tratados. In Spain, Ministry of Foreign Affairs, ed. *La celebración de tratados internacionales por España: problemas actuales*. Madrid: 1990.

Hafner, Gerhard. The "provisional application" of the Energy Charter Treaty. In Christina Binder *et al. International Investment Law for the 21st Century: Essays in Honour of Christoph Schreuer*. Oxford: Oxford University Press, 2009.

_____. Provisional application of treaties. *Austrian Review of International and European Law Online*, vol. 24, No. 1 (June 2021).

Jacobsson, Marie G. Syria and the issue of chemical weapons - a snapshot of a legal time-frame: the United Nations Security Council resolution 2118 (2013) and the OPCW Executive Council Decision. In Jonas Ebbesson *et al.*, eds. *International Law and Changing Perceptions of Security. Liber Amicorum Said Mahmoudi*. Leiden: Brill Nijhoff, 2014.

Jennings, Robert Y. Treaties. In Mohammed Bedjaoui, ed. *International Law: Achievements and Prospects*. Paris and Dordrecht, UNESCO and Martinus Nijhoff, 1991.

Klaus, Ulrich. The *Yukos* case under the Energy Charter Treaty and the provisional application of international treaties. Policy Papers on Transnational Economic Law, No. 11. Halle: Transnational Economic Law Research Center, 2005.

Kohona, Palitha T. B. Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties. *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33, No. 2 (January 2005).

Koskenniemi, Martti. Paragraph 3: Law of Treaties. In Pierre Michel Eisemann and Martti Koskenniemi, eds. *State Succession: Codification Tested against the Facts*. The Hague: Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff, 2000.

Krieger, Heike. Article 25. Provisional application. In Oliver Dörr and Kirsten Schmalenbach, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, 2nd ed. Berlin: Springer, 2018.

Lefeber, René. The provisional application of treaties. In Jan Klabbers and René Lefeber, eds. *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*. The Hague: Martinus Nijhoff, 1998.

_____. Treaties, provisional application. In Rüdiger Wolfrum, ed. *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2013.

Li, Fenghua. The *Yukos* cases and the provisional application of the Energy Charter Treaty. *Cambridge International Law Journal*, vol. 6, No. 1 (2017).

Mathy, Denise. Article 25. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Michie, Andrew. The provisional application of arms control treaties. *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 10, No. 3 (winter 2005).

_____. The provisional application of treaties in South African law and practice. *South African Yearbook of International Law*, vol. 30, No. 1 (2005).

_____. The role of provisionally applied treaties in international organisations. *The Comparative and International Law Journal of Southern Africa*, vol. 39, No. 1 (March 2006).

_____. Provisional application of non-proliferation treaties. In Daniel H. Joyner and Marco Roscini, eds. *Non-Proliferation Law as a Special Regime: A Contribution to Fragmentation Theory in International Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2012.

Niebruegge, Alex M. Provisional application of the Energy Charter Treaty: the *Yukos* arbitration and the future place of provisional application in international law. *Chicago Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (2007).

Ouguergouz, Fatsah, Santiago Villalpando and Jason Morgan-Foster. Article 77: Convention of 1969. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Provost, René. Article 73: Convention of 1969. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Quast Mertsch, Anneliese. The reform measures of ECHR Protocol No. 14 and the provisional application of treaties. In Malgosia Fitzmaurice and Panos Merkouris, eds. *The Interpretation and Application of the European Convention of Human Rights: Legal and Practical Implications*, Queen Mary Studies in International Law, vol. 12. Leiden: Martinus Nijhoff, 2012.

Rogoff, Martin A. and Barbara E. Gauditz. The provisional application of international agreements. *Maine Law Review*, vol. 39, No. 1 (1987).

Rosenne, Shabtai. The depositary of international treaties. *American Journal of International Law*, vol. 61, No. 4 (October 1967).

_____.More on the depositary of international treaties. *American Journal of International Law*, vol. 64, No. 5 (October 1970).

Sagar, David. Provisional application in an international organization. *Journal of Space Law*, vol. 27, No. 2 (1999).

Schaus, Annemie. Article 27. Convention of 1969. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. I. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Schenker, Claude. L'application provisoire des traités: droit et pratique suisses. Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht: Revue suisse de droit international et européen, 2015, vol. 25, No. 2, 217–238.

Simma, Bruno, and Christian J. Tams. Article 60. In Olivier Corten and Pierre Klein, eds. *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. II. Oxford: Oxford University Press, 2011.

Talmon Stefan, and Anneliese Quast Mertsch. Germany's position and practice on provisional application of treaties. GPIL - German Practice in International Law, 25 February 2021.

Treves, Tullio. L'entrée en vigueur de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer et les conditions de son universalisme. *Annuaire français de droit international*, vol. 39 (1993).

Vignes, Daniel. Une notion ambigüe : l'application à titre provisoire des traités. *Annuaire français de droit international*, vol. 18 (1972).

Yihdego, Zeray. Article 23: provisional application. In Clare da Silva and Brian Wood, eds. *Weapons and International Law: The Arms Trade Treaty*. Brussels: Larcier, 2015. .

جيم- السوابق القضائية

General Agreement on Tariffs and Trade. Canada — Import, distribution and sale of certain alcoholic drinks by provincial marketing agencies, Report of the Panel, DS17/R, adopted on 18 February 1992.

____. Report of the Panel, Norway — Restrictions on imports of apples and pears, L/6474, adopted on 22 June 1989.

____. Report of the Panel, Thailand — Restrictions on importation of and internal taxes on cigarettes, DS10/R, adopted on 7 November 1990.

____. Report of the Panel, United States — Measures affecting alcoholic and malt beverages, DS23/R, adopted on 19 June 1992.

Netherlands, The Hague District Court, Cases Nos. C/09/477160/HA ZA 15-1; C/09/477162/HA ZA 15-2; C/09/481619/HA ZA 15-112, Judgment, 20 April 2016. Available at http://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA:2016:4230.

Netherlands, The Hague Appeals Court, Case No. 200.197.079/01, Judgment, 18 February 2020. Available at https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:GHDHA:2020:234.

International Centre for Settlement of Investment Disputes, *Ioannis Kardassopoulos v. Georgia*, ICSID Case No. ARB/05/18, Decision on Jurisdiction, 6 July 2007.

Permanent Court of Arbitration, *Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation*, case No. AA 227, Interim Award on Jurisdiction and Admissibility, 30 November 2009.

Permanent Court of Arbitration, *Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation*, case No. AA 227, Final Award, 18 July 2014.

دال- القرارات والمقررات الصادرة عن المنظمات الدولية

Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty, Meeting of States Signatories, Resolution establishing the Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization. CTBT/MSS/RES/1, adopted on 19 November 1996.

European Union, Council decision (EU) 2017/38 of 28 October 2016 on the provisional application of the Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA) between Canada, of the one part, and the European Union and its member States, of the other part, *Official Journal of the European Union*, L 11, 14 January 2017, p. 1080.

United Nations, Framework Convention on Climate Change, Ad Hoc Working Group on Further Commitments for Annex I Parties under the Kyoto Protocol. Legal considerations relating to a possible gap between the first and subsequent commitment periods. 20 July 2010. FCCC/KP/AWG/2010/10.

____, Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol. Report of the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol on its eighth session, held in Doha from 26 November to 8 December 2012. 28 February 2013. FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

____, Conference of the Parties. Decision 1/CP.21 on adoption of the Paris Agreement, para. 5, in Report of the Conference of the Parties on its twenty-first session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015 Addendum Part two: Action taken by the Conference of the Parties at its twenty-first session. FCCC/CP/2015/10/Add.1.

United Nations, General Assembly resolution 50/245 of 10 September 1996 on the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty.

United Nations, General Assembly resolution 67/234 B of 2 April 2013 on the Arms Trade Treaty.

United Nations, General Assembly resolution 97(1) of 14 December 1946, modified by General Assembly resolutions 364 (IV) of 1 December 1949, 482 (V) of 12 December 1955 and 33/141 of 19 December 1978 on registration and publication of treaties and international agreements pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.

هاء- وثائق أخرى

1- المنظمات الدولية

Council of Europe, ed. Treaty Making — Expression of Consent by States to be Bound by a Treaty. The Hague: Kluwer Law International, 2001.

____, Committee of Ministers. Minutes of the sitting held at the Sofia Hotel Balkan, Sofia, Bulgaria, 12 December 2016. CM/PV(2016)126-final, appendix 3, decision on tackling violent extremism and radicalisation leading to terrorism para. 3. Available at https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016806c9744.

_____, Treaty Office. Draft model final clauses for conventions, additional protocols and amending protocols concluded within the Council of Europe. 12 February 2016. CAHDI (2016) 8.

European Commission. Provisional application of new agreement between the European Union and Afghanistan signals new phase in cooperation. Press release, 30 November 2017. Available at http://europa.eu/rapid/press-release_IP-17-5008_en.htm.

Organization for the Prohibition of Chemical Weapons. Syria's accession to the Chemical Weapons Convention enters into force. 14 October 2013. Available at www.opcw.org/news/article/syrias-accession-to-the-chemical-weapons-convention-enters-into-force/.

United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General on examples of precedents of provisional application, pending their entry into force, of multilateral treaties, especially treaties which have established international organizations and/or regimes. 12 June 1973. A/AC.138/88.

_____, General Assembly. Report of the Secretary-General on strengthening and coordinating United Nations rule of law activities. 27 July 2015. A/70/206, para. 11.

_____. *Final Clauses of Multilateral Treaties: Handbook* (United Nations publication, Sales No. E.04.V.3).

_____, Office of Legal Affairs. *Treaty Handbook*, (United Nations publication, Sales No. E.12.V.1).

_____. *Repertory of Practice of United Nations Organs, Supplement No. 3*, vol. IV, arts. 92–111 of the Charter (United Nations publication, Sales No.: E.73.V.2).

_____. *Repertory of Practice of United Nations Organs*, vol. V, Articles 92–111 of the Charter (United Nations publication, Sales No: 1955.V.2 (vol. V)).

_____. *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties*, ST/LEG/7/Rev.1 (United Nations publication, Sales No. E.94.V.15), paras. 237–241.

_____. Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties, ST/LEG/7/Rev.1. (United Nations publication, Sales No. E/94/V.5).

2- الدول

Estonia, Foreign Relations Act, adopted on 15 June 2006, *Rigii Teataja*, I 2006, 32, 248, entered into force on 1 January 2007. Available at www.riigiteataja.ee/en/eli/517012014001/consolide.

France, Circular of 30 May 1997 on the preparation and conclusion of international agreements, *Journal officiel de la République française*, No. 0125, 31 May 1997, 8415. The text of the circular is available at www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cid Texte=JORFTEXT000000200416.

Nigeria, Ministry of Foreign Affairs. The Treaty, Protocols, Conventions and Supplementary Acts of the Economic Community of West African States [1975–2010]. Abuja, 2011.

Peru. Reservation to the Vienna Convention on the Law of Treaties. C.N.1021.2000.TREATIES-2 (Depositary Notification). Available on the website of the United Nations Treaty Collection, at https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2000/CN.1021.2000-Eng.pdf.

Spain. *Boletín Oficial del Estado*, No. 288 (28 November 2014), sect. I, p. 96841.

Switzerland, Federal Justice and Police Department. Réglementer clairement l'application à titre provisoire de traités internationaux. 19 February 2004. Available at www.ejpd.admin.ch/content/ejpd/fr/home/dokumentation/mi/2004/2004-02-19.html.

Turkey, Constitution of the Republic of Turkey. Available at https://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf.

United States of America, Library of Congress Report on the Law of the Sea Treaty: alternative approaches to provisional application, 93rd congress, 2nd session, House Committee on Foreign Affairs (4 March 1974). *International Legal Materials*, vol. 13, No. 2 (1974), at p. 456.

3- لجنة القانون الدولي

Provisional application of treaties: memorandum by the Secretariat. 24 March 2017. A/CN.4/707.

Third report on identification of customary international law, by Sir Michael Wood, Special Rapporteur. 27 March 2015. A/CN.4/682.

Third report on subsequent agreements and subsequent practice in relation to the interpretation of treaties, by Mr. Georg Nolte, Special Rapporteur, 7 April 2015. A/CN.4/683.

Provisional application of treaties: memorandum by the Secretariat. 25 November 2014. A/CN.4/676.

Yearbook ... 2013, vol. II (Part One), document A/CN.4/658, Provisional application of treaties: memorandum by the Secretariat.

Yearbook ... 2011, vol. II (Part Three), Guide to Practice on Reservations to Treaties.

Yearbook ... 2001, vol. II (Part Two) and corrigendum, articles on responsibility of States for internationally wrongful acts.

Yearbook ... 1974, vol. II (Part One), document A/CN.4/278, First report on succession of States in respect of treaties.

Yearbook ... 1966, doc. A/6309/Rev.1, part II, Report of the International Law Commission on the work of its eighteenth session.

Yearbook ... 1966, vol. II, doc. A/6309/Rev.1, part II, annex, Comments by Governments on parts I, II and III of the draft articles on the law of treaties drawn up by the Commission at its fourteenth, fifteenth and sixteenth sessions.

Yearbook … 1966, vol. II, draft articles on the law of treaties.

Yearbook ... 1965, vol. I, 790th meeting.

Yearbook ... 1965, vol. II, document A/6009, Report of the International Law Commission on the work of the first part of its seventeenth session.

Yearbook ... 1962, vol. I, 668th meeting.

Yearbook ... 1962, vol. II, document A/5209, Report of the International Law Commission covering the work of its fourteenth session.

Yearbook ... 1962, vol. II, document A/CN.4/144, First report on the law of treaties, by Sir Humphrey Waldock.

Yearbook ... 1959, vol. I, 487th meeting.

Yearbook ... 1959, vol. II, Brierly, J. L., First report on the law of treaties, document A/CN.4/23.

4- المعاهدات

Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties (Vienna, 23 August 1978), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (Vienna, 21 March 1986). A/CONF.129/15.

5- مراجع أخرى

International Law Association. *Report of the Seventy-first Conference, Berlin, 2004*. Arms Control and Disarmament Law. Final Report of the Committee.

Michie, Andrew. “The provisional application of treaties with special reference to arms control, disarmament and non-proliferation instruments”, Master of Laws dissertation, University of South Africa, 2004.